

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١٠ أيلول سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٥١٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

وكالات الوزراء

١ — صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سالم المساعده وزير العدل اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان الحمود وزير الزراعة خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي السيد سالم المساعده وزير العدل اعمـــال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالةطيلة مدة غياب معالي السيد عمر النابلسي وزير الاقتصادالوطني خارج المملكةالاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — أ— ترفيع المحافظ السيد ثروت التلهوني الى الدرجة الخاصة براتب (١٥٠) دينــارافي الشهر من تاريـــخ ١٦/٨/١٩٧٤ .

ب — ترفيع المحافظ السيد فارس الصرايره الى الدرجة الخاصة براتب (١٣٠) دينــارا في الشهر من تاريـــخ ١٦/٨/١٩٧٤ .

٢ — ترفيع الدكتور سعد عبده شموط الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١/٩/١٩٧٤ .

٣ — ترفيع كل من الاطباء التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) ليشغل وظيفة مدير مستشفى/ طبيب من تاريخ ١/٩/١٩٧٤ : —

الدكتور جمال عبدالكريم ابو حجلة

الدكتور شفيق حسين قعدان

الدكتور عبدالحي عبد الرؤوف شاور

٤ — تعيين الدكتور محمد علي اللوباني مديرا عاما للمؤسسة براتب شهري مقطوع قدره (١٢٠)مابة وعشرون دينارا مع العلاوة الفنية حسب نظام العلاوة الفنية للمهندسين الزراعيين رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٥والعلاوات الاخرى المستحقة حسب الانظمة المرعية ومخصصات سيارة قدرها (١٥) خمسة عشر دينارا شهريا وذلك لمدة سنة تحت التجربة من تاريخ مباشرة العمل . وذلك بالاستناد الى المادة (١٦) من قانون المؤسسةرقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ .

٥ — تعيين السيد عبدالله صالح الحوامده مديرا عاما لصندوق التوفير البريدي براتب شهري قــدره (١٢٠) ماية وعشرون دينارا وبموجب عقد الواردة تحت المادة (١٣/١) فصل (٨١/ج) من تاريخ مباشرتـــه العمل . وذلك بالاستناد الى المادة (١٥/أ) من قانون صندوق توفير البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ .

٦ — الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٥ تاريخ ٤/٨/١٩٧٤ ، المتضمن ما يلي — بالاستناد الىالمادة ١١ من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ —

قبول استقالة مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد وليــد شرف الدين من تاريـــخ ١٠/٨/١٩٧٤ .

تعيين المهندس السيد حكمت الحماش مديرا عاما لمؤسسة المواصلات السلكيةواللاسلكية بدرجتهوراتبـــه الحاليين اعتبارا من ١٠/٨/١٩٧٤ .

تعيين السيد خالد صالح بسيسو وكيـــلا لوزارة المواصلات بدرجته وراتبـــه الحاليـــين من تاريـــخ ١٠/٨/١٩٧٤ .

٧ — الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٢٢/ ٧٤ تاريخ ٧/٨/١٩٧٤ المتضمن اجـــراء بعض التشكيلات القضائية في وزارة العدل بالشكل التالي : —

١ — ينقل قاضي محكمة التسوية السيد قاسم الناصر عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

٢ — ينقل عضو محكمة استئناف عمان السيد راتب الوزني قاضيا لمحكمة تسوية الاراضي بدرجته وراتبه .

٣ — ينقل عضو محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد مظهر مهيار عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

٤ — ينقل عضو محكمة بداية عمان السيد فؤاد ابو زينه عضوا لمحكمة استئناف عمان وترفيعه للدرجة الثانية .

٥ — ينقل عضو محكمة بداية اربد السيد سليمان عوجان عضوا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٦ — ينقل قاضي صلح اربد السيد عيد الزعبي عضوا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٧ — ينقل قاضي صلح عجلون السيد محمد علي الحتامله عضوا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٨ — ينقل مدعي عام عمان السيد محمد صامد النهار عضوا لمحكمة بداية عمان وترفيعه للدرجة الرابعة .

٩ — ينقل عضو محكمة بداية الزرقاء السيد عبدالله محمد الظاهر عضوا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

١٠— ينقل مساعد النائب العام السيد هشام عليان عضوا لمحكمة بداية عمان وترفيعه للدرجة الرابعة .

١١— ينقل قاضي صلح الرمثا السيد مشهور حسن كوخ عضوا لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .

١٢— ينقل قاضي صلح مادبا السيد عبد اللطيف التلي قاضيا لمحكمة تسوية الاراضي بدرجته وراتبه .

١٣— ينقل مدعي عام الكرك السيد احمد المومني قاضيا للصلح في مادبا بدرجته وراتبه .

١٤— ينقل عضو محكمة بداية الكرك السيد جميل خليل حدادين مدعيا عاما لدى محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

١٥— ينقل قاضي صلح العقبة السيد ناصر عيسى الربضي عضوا لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

١٦– ينقل مساعد النائب العام في عمان السيد عيد جويعد قاضيا للصلح في الرمثا بدرجته وراتبه .
١٧– ينقل مدعي عام الزرقاء السيد شلاش الريماوي عضوا لمحكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .
١٨– ينقل قاضي صلح جرش السيد محمد احمد عميره مساعداًللنائب العام في عمان للضرورة الناشئة عن مصلحةالعمل.
١٩– ينقل عضو محكمة بداية السلط السيد محمود صالح حجازي مساعـداً للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه وذلك نظرا للضرورة الناشئة عن مصلحة العمل .

٢٠– ينقل عضو محكمة بداية اربد السيد محمد العلاونة قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
٢١– ينقل قاضي صلح اربد السيد مأمون برهم عضوا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .
٢٢– ينقل عضو محكمة بداية الكرك السيد محمد احمد ناجي الامير مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه.
٢٣– ينقل قاضي صلح عمان السيد نايف خليف عايش ابراهيم قاضيا للصلح في المفرق بدرجته وراتبه .
٢٤– ينقل قاضي صلح الطفيلة السيد سعيد محمد جبريل قاضيا للصلح في العقبة بدرجته وراتبه .
٢٥– ينقل قاضي صلح الشونة الشمالية السيد فرح الربضي قاضيا للصلح في جرش بدرجته وراتبه .
٢٦– ينقل مدعي عام اربد السيد عبد الله محمد سليم سلمان قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .
٢٧– ينقل عضو محكمة بداية عمان السيد بسام علي نويران مساعدا للنائب العام بدرجته وراتبه .
٢٨– ينقل قاضي صلح المفرق السيد جريس صالح مقطش قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
٢٩– ينقل قاضي محكمة بلدية اربد السيد جميل زريقات عضوا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٣٠– ينقل قاضي صلح الكورة السيد رشيد الغرايبة قاضيا لمحكمة بلدية اربد بدرجته وراتبه .
٣١– ينقل قاضي صلح عمان السيد احمد المصري قاضيا لمحكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .
٣٢– يرفع القاضي السيد علاء الدين زعيتر للدرجة الرابعة .
٣٣– يرفع القاضيين السيدين يوسف جبر الحمود وفايز عبد النور قاقيش للدرجة الخامسة .
٣٤– يعين السيد محمد محسن حسن الحتاملة الحائز على شهادة من معهد الدروس القضائية في بيروت قاضيا للصلح في في عجلون بدرجته وراتبه .

٣٥– يعين السيد عيد راشد مفلح اللوزي الحائز على شهادة من معهد الدروس القضائية في بيروت مدعيا عاما لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣٦– يعين السيد احمد فالح ابراهيم الموسى الحائز على شهادة معهد الدروس القضائيـة في بيروت مدعيا عامـا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٣٧– يعين القاضي تحت التدريب السيد سليم محمد سالم الزعبي قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
٣٨– يعين القاضي تحت التدريب في اربـد السيد عزت عبد الرحمن احمد صالح قاضيا للصلح في الاغوار الشمالية بدرجته وراتبه .

٣٩– يعين القاضي تحت التدريب السيد غالب عودة الزيادات قاضيا لمحكمة صلح الطفيلة بدرجته وراتبه .
٤٠– يعين القاضي تحت التدريب السيد هاني الحياري قاضيا لمحكمة صلح الكورة بدرجته وراتبه .
٤١– يعين القاضي تحت التدريب السيد فؤاد سعد سويدان قاضيا للصلح في المفرق بدرجته وراتبه .
٤٢– يعين الكاتب السيد محمد امين القضاه المجـاز في الحقـوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمـة بداية الزرقـاء بدرجته وراتبه .

٤٣– يعين الكاتب السيد خالد محمد ابو قر المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه.

٤٤– يعين الكاتب السيد منصور حسن احمد الكلوب المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤٥– يعين الكاتب السيد جهز حنا الهلسه المجاز في الحقـوق والحاصل على دبلومين في القانون قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية السلط بالدرجة السادسة .

٤٦– تعتبر هذه التعيينات والترفيعات والتنقلات من تاريخ ١٦/٨/١٩٧٤ .

٨ – الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٢٣/١٩٧٤ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٤ المتضمن ما يلي :–
ترفيع عضو محكمة بداية عمان السيد عبد الفتاح الظاهر الى الدرجة الرابعة .
نقل عضو محكمة بداية الزرقاء السيد بسام اندراوس حدادين قاضيا لمحكمة امانة العاصمة .
نقل القاضي السيد احمد المصري عضوا لمحكمة بداية الكرك .
يعتبر هذا الترفيع والنقل من تاريخ ١٦/٨/١٩٧٤ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

١ – ترفيع الموظفين المذكورين تاليا من تاريخ ١/٨/٩٧٤ .

الاســم	ادنى مربوط الدرجـة
الانشاء والتعمير	
السيد بهجت محمد عطا الناظر	الثالثة
السيد محمد احمد ابو غربية	«
الثقافة والاعلام	
السيد محمد وليد دعديس كريشان	«
الاقتصاد الوطني	
السيد مفضي سالم المجالي	«
العـدل	
السيد عيسى ابراهيم نادرس	الثانية
التربيـة والتعليم	
السيد عبد الرحمن ابراهيم كتانه	الثالية
الشؤون الاجتماعية والعمل	
السيد فؤاد صدقي الدجاني	الثانية
السيد اسعد عبد الله طهبوب	الثالثة

	ادنى مربوط الدرجـــة
وزارة الصحـــة	
الدكتور عوني هدي الرشق	الثانية
الدكتور اديب يوسف بطارسة	«
الدكتور محمد عبد الوهاب شرف	«
السيد خليل عبد العزيز قطاونة	«
الدكتور امين عبد الله عثمان ناصر	الثالثة
الدكتور عبد السالم خالد الواكد	«
السيد سامي حسين خواجا	«
الدكتور محمد سلامة ابو فنس	«

٢ ــ الموافقة على ما يلي من تاريخ ١٦/٨/ ١٩٧٤ :

وزارة النقل :

ترفيـــع كل من الموظفين المذكـــورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجـــة الثانية ليشغل كل منهما الوظيفـــة المبينة ازاء اسمه :

موفق عبد المجيد مرتضى — مدير تخطيط /مهندس
ذيب محمد مصطفى يحيى — مدير مطـــار

ترفيع السيد محمد محمد جمعة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مطار :

ترفيع السيد عبد الله محمود غنيم الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية .

وزارة الزراعـــة :

ترفيع السيد سليمان سليم القريوتي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ترفيع كل من الاطباء البيطريين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفة طبيب بيطري :

الدكتور حسن بهي الدين البيطار — الدكتور محمد اياد الحموري
الدكتور محمد ابراهيم الحارس — الدكتور حمزه ربيع مرقه
الدكتور تيسير رضا جردانه

ترفيع السيد عبد اللطيف مصباح النموره الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش :

ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما الوظيفة المبينة ازاء اسمه :

السيد مصطفى موسى عويضه — رئيس قسم
السيد زكي عبد الرحيم الناشف — مراقب

سلطة المصادر الطبيعية :

ترفيع السيد جلال قلاجري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم الرسم .

ترفيع السيد يوسف هاشم الخالدي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .

٣ ــ الموافقة على مايلي من تاريخ ١٦/٨/ ١٩٧٤ : ــ

وزارةالشؤون الاجتماعية :

ترفيع السيد لطفي عبد الفتاح القطاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبي السلوك :

وزارة الزراعـــة :

ترفيع كل من الطبيبين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب بيطري .

الدكتور فواز سالم ايوب

الدكتور عبد الله حسن طوطح

٤ ــ الموافقة على مايلي من تاريخ ١/٩/ ١٩٧٤ :

وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

ترفيع السيد نايف محمد رشيد سعد الدين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس مدني .

وزارة السياحة والآثـــار

ترفيع السيد عبد الرحمن الريماوي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش سياحي .

ترفيع السيد خليل زكي الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش سياحي .

٥ ــ الموافقة على مايلي من تاريخ ١/٩/ ١٩٧٤ :

تصنيف المهندس السيد عبد اللطيف احمد عبد اللطيف في ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

تعيين المهندس السيد هشام داود الزاغه في ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

٦ ــ الموافقة على مايلي من تاريخ ١/٩/١٩٧٤ :ــ

ترفيع السيد عزت عبد الرحيم الصادق الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير تعليم / رئيس قسم .

ترفيع السيد عدنان يوسف الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش :

٧ ــ ترفيع السيد دخل الله يعقوب كرادشه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد المديـــر المالي من تاريخ ١/٩/ ٩٧٤ .

٨ ــ ترفيع السيد توفيق صالح عبد الجليل الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس اعتبـــاراً من ١/٩/ ١٩٧٤ .

٩ ــ احالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم على التقاعد من تاريخ ١/٩/ ١٩٧٤ :

بتر و ثيو دور زخريا — وديعه جميل نصار
غفران حافظ الشرابي — حمزه شاكر الدسوقي
جميل عزيــز بدرا — سليمان علي الجعبري
عطا شاكر ديــاب — احمد يونس احمد المصري
حكمت فياض ابو غزالة — اسماعيل محمد قنابيطه
توفيق يوسف الدويك — شمس الدين داود الحموري
يعقوب حسن اسماعيل — صادق حنا صراص
عبد الفتاح محمود اسماعيل ابو محسن — فايز محمد حامد احمد
فرح يعقوب خضر يعقوب عيسى

١٠ ـ احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد من تاريخ ١٩٧٤/٩/١ :

عازر ابراهيم ابو هاني
عبد الله حسن ابو ذان
امين حسن حطاب
جمال طلال عابدين
وصفيه عبد القادر برازي
محمد شريف عمر كوشباي
حليم بشاره الصراف
حنا غافل الظواهر
محمد اسماعيل الزعبي
محمد عباس خضر يونس

١١ ـ احالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	التاريخ	
ميمنه عز الدين القسام	١٩٧٤/٨/٢١	
سعاد جميل فخري	« «	
عبد الرحمن عارف خندقجي	١٩٧٤/٩/٤	
المعلم توفيق موسى شحاده	٩٧٤/١٠/١	وزارة التربية والتعليم
المعلم محمود صالح البطايحة	« «	
السيد ياسين يعقوب مامكغ	« «	
السيد نجيب سليمان المعشر	١٩٧٤/٩/١	وزارة المواصلات
السيد احمدعبد الوالي ابو حمدان	« «	
عادل عبد الرحمن توقة	٩٧٤/٨/٢١	
سليمان محمد سليمان خريشي	« «	
سعيدابراهيم العجلوني	٩٧٤/٨/١٦	

١٢ ـ انهاء خدمات المعلمين التالية اسماؤهم بسبب المرض كما ورد في تقارير اللجنة الطبية العليا الصادرة بحقهم اعتباراً من ٩٧٤/٨/٢١:

. ورده حنا زايد ربيع — نهله محي الدين المظفر
سليم عبد الحميد الطاهر — صبري محمد سليمان

١٣ ـ قبول استقالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
السيد فائق ظاهر	١٩٧٤/٨/١٠
معاذ سامي الخيري	١٩٧٤/٨/١٢
سمير انطون سعد	١٩٧٤/٨/١٧
نبيه سلامه عيد	١٩٧٤/٩/٢٣

امر صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى تعليمات الادارة العرفيــة لسنة ١٩٦٧

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ آمر بمنع عرض الحفلات الصباحية بدور السينما في جميع انحاء المملكة خلال ايام الاسبوع باستثناء يومي الجمعة والاحد ، اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر على ان ينشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

١٩٧٤/٩/٣ — الحاكم العسكري العــام
زيد الرفاعي

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٥) تاريخ ١٩٧٤/٨/١٨ ، المتضمن منح السيد سفيان عثمان داود النصلة شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المــادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغترباً من أصل فلسطيني .

٢ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤٣) تاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ المتضمن منح السيدين :

صبحي سعيد العريان
خميس محمد نخله

شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المــادة الخامسة من قانــون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من أصل فلسطيني .

٣ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠٣) تاريخ ١٩٧٤/٨/٦ المتضمن منح الأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً شهــادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من أصل فلسطيني :

السيد خالد مصطفى سليق — السيد عمر سعيد درويش
السيد وفيق سعدي محمد علي سعد الدين — السيد احمد محمد قاسم الكوري

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٨/١٩٧٤ – بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على منح السيد سهيل محمد تيسير غنام شهادة التجنس بالجنسية الاردنية .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٤ بالاستناد للبند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح السيد علي عبد الكريم عبد الرحمن شهادةالتجنس بالجنسية الاردنية .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٤ بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح السيد حبيب فواز حرب شهادة التجنس بالجنسية الاردنية .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٧٤ – بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على منح السيد هاشم شهباز خان باز شهادةالتجنس بالجنسية الاردنية .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٧٤ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيدين عدنـان عمران وأحمد بدوي نمر عفيف عاشور بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية بالنسبة للاول والجنسية النمساوية بالنسبة للثاني .

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٤ – بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على منح الجندي أحمد ابراهيم شحادة شهادة التجنس بالجنسية الاردنية .

١٠ – وافق معالي وزير الداخلية على اكتساب المواطن السوري محمد مصطفى عربش الجنسية الاردنية ومنحه شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١١ – وافق معالي وزير الداخلية على اكتساب المواطن السوري محمد منير السراج الجنسية الاردنية ومنحه شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٨/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

١ – (٥ و ٨٥) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٩٦) و (٥٤٨) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٩٧) وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٩٨) و ٣١٢ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٩٩) وجميعهاواقعة في الحوض رقم (٥٩) حي رقم (٨) البلدية من أراضي الصريح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٣) الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٧٤ لاقامة دار للبلدية عليها .

٢ – قطع الاراضي المبينة أرقامها وأوصافها وأسماء أصحابها في المخططات ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بكتاب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رقم ق/١١/٢/٧٤٣٥ تاريخ ٦/٨/١٩٧٤ ملك السادة مجلي فلاح المبيضين ورفقاه ودليوان المجالي ورفقاه وطه عايد موسى المجالي ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٩) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٤ لوقوعها في سعة شوارع بلدية القصر .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (٥٤) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (١٠٦) من حوض أم أذينة الجنوبي رقم (٢٠) من أراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم (٢٤٩٩) الصادر بتاريخ١٠/٧/١٩٧٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (١٢٦١٣) من حوض الشميساني رقم (١٣) من أراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٨٥) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٤ ، استملاكاً مطلقاً لاغراض مجمع النقابات المهنية وفق المخطط المنظم لهذه الغايةمشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فيقانون الاستملاكرقم (٢) لسنة١٩٥٣ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٤ الموافقةعلى اعتبار استملاك مساحات الاملاكالمبينة أرقام قطعها وأسماء أصحابها الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور فيعدد الجريـدة الرسمية رقم (٢٤٣٦) الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٤ استملاكاً مطلقاً بغية دمجها بسعة الشارع العام المؤدي الى المقبرة الاسلامية الكائنة بحوض رقم (٥) الشعيلية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانونالاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن لجنة أمانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ   /٨/١٩٧٤ التخلي عن استملاك المساحـات المدرجة بأدنـاه من قطع الاراضي الواقعة في حوض ١٦ اللويبده الغربي والمنشور اعلان استملاكها في العدد ٢١٤٥ تاريخ ٢٥ كانون الثاني لعام ١٩٦٩ من الجريدة الرسمية نظراً لعدم الحاجة اليها من الناحية التنظيمية .

١٩٧٤/٨/٢٤

أمين العاصمة
محمد طوقان

المساحة المطلوب التخلي عنها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
٩٧	٦٠٢ حوض١٦ اللويبدة الغربي	الستاذي مسعود طنب
١١٩	٢٨٨ « « «	« « «
١٠	٣٤٩ « « «	الراهبة كليمنص خليل ز.

اعــلان

اعلان بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستمـــلاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشوارع العامة في احياء (٣٩) القيسيه و (٤٠) البنك الاهلي و (٤١) الشابسوغ و (٤٢) الابزاغ والمرموز اليها بالجدول (أ) بادناه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

كما تعلن الامانة التخلي عن استملاك المساحات المرموز اليها بالجدول (ب) بادناه . وذلك استنــادا لاحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة (١٩٥٣) على اعتبار ان هذه المساحات لم تعد الامانة بحاجة اليها بعد تعديل التنظيم في ذلك الموقع .

١٩٧٤/٨/٢٤

امين العاصمة
محمد طوقان

جدول (آ)

المساحة المطلوب استملاكها سم٢ متر٢	رقم القطعة	الحوض	اسم المالك
١٥ر٠٠	٢٧	حوض (٣٣) المدينة / حي (٣٩) القيسيه	محمود حسين علي البوريني
٣ر٠٠	١٠٢		حسين منور حمدان الخلايله
٣٩ر١٤	٢٦		يعقوب عايد مصطفى ابو عليان
٧٨ر٩٢	٢٥		يعقوب عايد مصطفى ابو عليان
١٣ر٢٨	٢٤		طريق خاص مشترك
٧٤ر٣٩	٢٣	حوض (٣٣) المدينة	حامد منيزل علي العورتاني
٣٣ر٥٢	٢٢		حامد منيزل علي العورتاني
٢٢٧ر٠٣	٢١		حسين سليمان العبادي
٣٤ر٠	٥		سالم عبد الله محمد العبداللات
١١ر٠٠	١٢		محمد حسين البوريني وشريكه
٣١ر٠٠	٤		حمده بنت مصطفى الصوباني وشركاها
٦٠ر٠٠	٦		ياسين قاسم محمد
٤٩ر٠٠	١٣		فضيه بنت حسين البوريني
٤٥ر٠٠	١٤		فضيه بنت حسين البوريني
٦٣ر٠٠	١٥		الحاج اكرم روز خوجا البخاري
١٣ر٠٠	١٧		طريق خاص مشترك

المساحة	رقم القطعة	الحوض	اسم المالك
٤٥ر٠٠	١٨	حي (٣٩)	ياسين صالح محمد ابو رمان وشركاه
٨١ر٠٠	١٩		مفضي فلاح عوض الحديد
١٣٨ر٠٠	٢٠		جميله بنت مناور الخلايله
٦٢ر٠٠	١٠		محمد سعيد طاهر ابو صوفه
٧ر٠٠	٩		احمد قاسم ابو صوفه
١ر٠٠	٨		طريق مشترك
٩١ر٠٠	١		عبد الرحمن نصر عبد الجبار
٦٢ر٠٠	٥٢	القيسيه	عبد الهادي ابراهيم محمود الحليق
٥٧ر٠٠	٥١		فلاح ابراهيم محمود الحليق
١٦ر٠٠	٤٩		طريق خاص مشترك
١ر٠٠	٤٨		عارف عبداللطيف حمد البوريني وشركاه
٧١ر٠٠	٤٣		يوسف عبد اللطيف البوريني وشركاده
١٧ر٠٠	٤٢		فرحان عبدالقادر محمد القيسي وشركاه
١٠ر٠٠	٤١		طريق خاص مشترك
١٠ر٠٠	٤٠		عبد الرحيم جبرائيل حسين العقرباوي
٢٥ر٠٠	٩٠		فاطمه بنت عبد الغني محمد وشركاها
٥٣ر٠٠	٨٩	حوض (٣٣) المدينـــة	صالح سلامه موسى الكسواني
٢٤ر٠٠	٨٧		محمد احمد حسن الكسواني
٣٢ر٠٠	٨٦		عبد الرزاق احمد حسن الكسواني
٢٣ر٠٠	٨٥		ابراهيم احمد حسن الكسواني
٦ر٠٠	٨٤		طريق خاص مشترك
١٤ر٠٠	٨٣		عبد الوهاب احمد حسن الكسواني
١٥ر٠٠	٨٢		عبد الرحيم احمد حسن الكسواني
٧ر٠٠	٨١	حي (٣٩) القيسيـــة	خليل احمد حسن الكسواني
٤٢ر٠٠	٥٠		امنه بنت عبد الفتاح نعمان العيدي
٢٢ر٠٠	٨٠		خليل احمد حسن الكسواني
٤ر٠٠	٧٩		طريق خاص مشترك
٢٨ر٠٠	٧٨		عبد الحليم احمد الكسواني
١٨ر٠٠	٧٤		فاطمة بنت احمد العرموطي وشركاها
٦٤ر٠٠	٧٣		حفصه بنت عبدالحافظ القواسمي وشركاها
١٧٤ر٠٠	٩١		حفصه بنت عبدالحافظ القواسمي وشركاها
٨٢ر٠٠	٩٢		احمد الياس باكير خورما
٨٧ر٠٠	٩٩		عصمت الياس باكير خورما

المساحة	رقم القطعة	الحوض	اسم المالك
٠٠ر١١١	٩	حوض (٣٣) المدينة – (٤٢) الأبراج	محمد علي محمد المنصوري
٠٠ر٣٤	٦	«	محمد علي محمد المنصوري
٠٠ر١٩	١١	«	رفعت سعيد عبدالله قاسم وشركاه
٠٠ر٨٦	١٧	«	عبد الله ادعيس سالم الساحوري
٠٠ر٣٨	١٨	«	[illegible] حسين الداوود
٠٠ر٣٦	١٩	«	عيسى يعقوب باكير خورما
٠٠ر٢٨	٢٠	«	موسى يعقوب خورما
٠٠ر٣٣	٢١	«	سعاد بنت محمد الحلبي وشركاها
٠٠ر٢٠٢	٨	حوض (٣٣) المدينة – (٤١) الشابسة	محمود عبد الغني شطاره
٠٠ر٧٨	٩	«	محمود عبد الغني شطاره
٠٠ر٢٧	١٠	«	محي الدين يوسف بشقوي
٠٠ر٤٤	١٩	«	محي الدين يوسف بشقوي
٠٠ر٤٧	٢٢	«	احمد صبري اباظه
٠٠ر٥٠	٢٦	«	محمد عبد الوهاب حسن الحلواني
٠٠ر٢٧	٢٧	«	رفعه بنت الشيخ عمر شمشاعه وشركا[illegible]
٠٠ر١٣٤	٢٨	«	معالي السيد رياض سعيد المفلح
٠ ر١٠	٧	حوض ٣٣ (٤٠) الشلال الأول	الحاج عبد الله امين الحلبي

جدول رقم (ب)

المساحة المطلوب التخلي عنها سم٢ متر٢	رقم القطعة والحوض		اسم المالك
٠٠ر٢٠	٢٩	حوض ٣٣ المدينة – حوض ٣٩ القيسية	حسن نوير ان حمدان الحلايله وشركاه
٠٠ر١٦	٣٥	«	سليمان سالم احمد القيسي
٠٠ر٤٢	٣٦	«	سلامه محمد سالم القيسي

اعــلان

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك ما مساحته (١٥٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض البلد رقم (٤) المستثنى مــن التسوية من اراضي قرية الهاشمية قضاء عجلون استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على فسيفساء من العصر البيزنطي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لفتح طريــق لمركز تدريب عمان من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

المدينـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكهـــا متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم
عمان	(٥٠) المقابلين الغربي	١٦	١٣٢	١	٧٠٦		٤٢٣	
«	«	١٧	٨٥٥	—	٢٢٢		٨	
«	«	١٨	٥٢	٢	١٩٢			
«	«	٢٤	٧٢٢	١	٤٥٤		٢٣	
«	«	٣١	٢٩	٢	٣٥٤			
«	«	٣٢	٣٢٣	٢	٨	١	٤٢٧	
«	«	٨٤	٨٤٩	١٨	٩٧			
«	(٥٢) مرج الحمام الشرقي	٩٨	٧٦٤	٢٥٤	٨٨٠			
«	«	٩٩	٦٤٥	١٠٠	١٧٦			
«	«	١٦٣	٨٢٥	٢	٤٠٢			
«	«	٢٠٦	٤٢١	٣	١٥١			
«	«	٢٠٨	٣١	٤	٢٤			
			المجموع		(٦٦٦	٤)	(٨٨١ر	—)

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انـــني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك ما مساحته ستة دونمات و (٣٥١) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٢) من حوض البلد رقم (٦٧) مـــن ارض مدينة السلط استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصـــود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

اعـــلان

بالتخلي عن استمـــلاك

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحته دونمان اثنان و (٦٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢١) من حوض الشويخي الغربي رقم (٤) من اراضي قرية عين الباشا المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (٢٤٧٥) الصادر بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٧٤ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (٢٤٩٢) الصادر بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٧٤ لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي التي يقع ضمنها تل الحصن الأثري الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظـــات
الحصن	(١٢) البلد	٤٧	٥٩٦		قسم من هذه القطعة
«	«	٦٧	١٠٤		«
«	«	١٤٠	٣١٠	٨٩	كامل هذه القطعة
	المجمـــوع		(٠١٠ر	(٩٠	

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن لجنة امانة العاصمـــة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٧٤ التخلي عن استملاك ما مساحته (١٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم/ ٦٤٦/ حوض ٣٣ حي ٣ جبل الطهطور ملك السيد راجي الخوري سويلم قاقيش والمنشور اعلان استملاكها في العدد رقم (١٨١٢) تاريخ ٢٤/ كانون الاول لعام ١٩٦٤ من الجريدة الرسمية وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نتيجة لتعديـــل التنظيم في الموقع المذكور .

١٤/ ٨/ ١٩٧٤

امين العاصمـــة

محمد طوقان

اعـلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ بأن سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٣٣١٩ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (١١) حوض رقم (٨) المرقب لوحة ٢٣ ماركا ملك السيد اسحق عبد الجبار القواسمة وشركاه بغية جعلها حرما لخـــزان ماركا الصالحية والطريق المؤدية اليه كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهـــذه الغاية رقم W.S.I/35 مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المدير العـــام

المهندس تحسين الصباغ

اعـــلان

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان من اجل استملاك حقوق المياه العائدة لقطعة الارض المبينة تاليا باعتبار ان ذلك مشروعا للنفع العام بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . حقوق المياه العائدة للقطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية ماحص ملك السيدة تمام عبد الله عمر والسيد منصور محمد احمد الشهاب .

المدير العـــام

خالد الحاج حسن

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية عنجرة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار قرار مفاده بأن استملاك كامل القطعة رقم ٧٦ من حوض ابو حاطوم رقم ٦ من اراضي عنجرة والمملوكة لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية والبالغة مساحتها ١٣ دونما و ٧٠٣ مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض اقامة منتزه وحديقة عامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية عنجرة

محمد رشدي الزغول

اعلان

انا متصرف لواء عجلون اعلن عن عزمي التقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب استملاك ما مساحته خمسة دونمات وثمانية واربعين مترا مربعا من القطعة رقم ٨٥ من حوض رقم ٦ السهول من اراضي قرية حلاوة لواء عجلون من اجل اقامة مدرسة للاناث عليها باعتبار ذلك للنفع العام .

متصرف لواء عجلون بالوكالة
احمد ابو زيد

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بانني سأتقدم خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية بطلب استملاك من مجلس الوزراء الموقر لاستملاك القطع الموصوفة بادناه لتعارضها مـــع احد شوارع القرية المراد فتحه للمنفعة العامة .

رئيس مجلس قروي كفريوبا
عبد الكريم القضاه

القرية كفريوبا	رقم الحوض مستثنى	رقم القطعة مستثنى	اسم المالك	المساحة المقتطعة	المساحة الزائدة عن الربع القانوني
			محمد قاسم روايده	٤٦٦ م٢	لا شيء
			ورثةعلي محمدصالح روايده	٣٣٠ م٢	»
			محمود مصطفى الحواطمه	١٨٥ م٢	»
			احمد حسين حواطمه	٢٢٠ م٢	»
			محمد حسين الجديتاوي	٣٦٥ م٢	»
				١٥٦٦ مترا مربعاً	

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحـــد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي :

اولا ـ ادراج البواخر والناقلات التالية على القائمة السوداء لمخالفتها احكام قانون ومبادىء المقاطعة العربية المقـــررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ ـ الباخرة اليابانية Kyokko Maru No. 3.
شركتها المالكة Ehime Kyodo Kisen. K. K.

٢ ـ الباخرة العاجية : Azaguie ...
على ان يكون هذا الادراج بصفة نهائية ، بعد ان ثبت انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم
Har Boker

٣ - الباخرة البريطانية : Britis

٤ ـ الباخرة السنغافورية : Silver Land
على ان يكون هذا الادراج بصفة نهائية بعد ان ثبت انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم:
Gedera

٥ ـ الباخرة الالمانية : Guavacore
على ان يكون هذا الادراج بصفة نهائية بعد ان ثبت انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية .

٦ ـ الباخرة الهولندية : Walenburgh

٧ ـ الباخرة البريطانية : TUA

٨ ـ الناقلة الليبيرية : Adele

٦ ـ الباخرة السنغافورية : Northgate

١٠ ـ الباخرة الليبيرية : Lyra
على ان يكون هذا الادراج بصفة مستديمة بعد ان ثبت انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم :
Besor

١١ــ الباخرة الليبيرية : Medita

والمدرجة على القائمة السوداء تحت اسم : Stebanos P.

١٢ــ الباخرة القبرصية : Fulmarhope

والمدرجة على القائمة السوداء تحت اسم : Ioannis

١٣ــ الباخرة اليونانية : Poseidon

المدرجة على القائمة السوداء بصفة مستديمة لانها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم : (Atidu)
واصبحت تحمل اسم (تيليماك) والجنسية القبرصية .

١٤ــ الباخرة اليونانية : Demis

سابقا / الباخرة القبرصية : Annunciation Day

ثانيا ــ رفع البواخر والناقلات التالية من القائمة السوداء بعد ان تقدمت بالتعهدات اللازمة بعدم مخالفتها احكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة .

١ ــ الباخرة اليونانية : Demis

سابقا الباخرة القبرصية : Annunciation Day

٢ ــ الباخرة الانجليزية : Mendip Prince

التي ستغير اسمها الى : Cheviot Prince

٣ ــ الباخرة اليونانية : Sissy

سابقــاً Milo

٤ ــ الباخرة القبرصية : Phoebus

سابقا : الباخرة الهولندية : Leonidas

٥ ــ شطب اسم الباخرة الأميركية : Overseas Valder

من القائمة السودا بعد ان انعدم وجودها القانوني والواقعي .

ثالثاً ــ يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق البواخر والناقلات المبينة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية/ الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤

استناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء ، اقرر ما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الوسمية : ــ

١ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل على الشركة الاميركية Occidental Life Insurance Co. of California
على شركتها الفرعية الكندية المسماة : Occidental Life Insurance Co, of Canada.

٢ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية Transamerica
على سركتها الفرعية الهولندية : Transamerica Overseas Finance Corp. N. V.

٣ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : Transamerican Insurance Co.
على شركتيها الفرعيتين :
1. Surety Fire Insurance Co.
2. Olymapic Insurance Co.

٤ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية (فورد) De Tomaso Inc
على فرعها الشركة الايطالية : Pantera
الكائنة في مدينة Modena وعلامتها التجارية

٥ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : Gould Inc
على قسمها والذي يحمل اسمها وعنوانه : Newton Uppez Falls, Boston Massa Chussetts U. S. A.
ومختبرها الذي يحمل اسمها ايضا وعنوانه : Burlington, Massa Chussetts

٦ ــ اعتماد العنوان التالي للشركة الاميركية المحظور التعامل معها Gould Ind
وهو : 1000 International Tower 8550 West Bryn Mawr Avenue Chicago, Illinois 60631.

٧ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : Yardney Electric Corp
على مصنعها الذي يحمل اسمها والكائن في العنوان التالى : ــ
في بلدة West Lafayette بولاية Indiana

٨ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : Cutler Hammer
على فرعها الشركة البلجيكية S.A. Cutler Hammer
وعنوانهـــا : 237 Rue de Moorstede, 1020 Bruxelles

٩ ــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الكندية : Seagrom Distillers Ltd
على شركتها الفرعية الانجليزية : Seagram United Kingdom Ltd
كما يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركتين الاميركية : J.E. Seagram & Sons INC
والانجليزية : Seagram (Seunited Kingdom) Ltd
على الشركة اليابانية : Kirin Seagram S. Ltd
ومصنعها الكائن في Goteub City Shizuoka Prefecture

١٠ ــ يشمل الحظر المفروض على استيراد المحرك Turbomeca R.R. Adour
منع استيراده من الشركة البريطانية : Rolls Royce Turbomeca Ltd

« يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات المبينة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

وزيرالمالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

شؤون البلديات

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد لاحكام الفقرة (١) من المـادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار لجنة امانة العاصمة رقم (٥٤٢) تاريخ ١٩٧٤/٨/٧ المتضمن انتخـاب الاستاذ السيد امين الحسن نائبا لرئيس لجنة الامانة .

اعـلان

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المادة (٥) من قانون البلـديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية لقرية ملكا ووفقا للمادة (٧) من القانون المذكور وبناء على تنسيب عطوفة محافظ اربد اقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس البلدية سبعة اعضاء من ضمنهم الرئيس وفيما يلي اسماء رئيس واعضاء اول مجلس بلدي فيها :

السيد سعيد علي المنصور	رئيسا
السيد عيسى محمد ابراهيم	عضوا
السيد سليمان صالح العيسى	عضوا
السيد فياض علي الفياض	عضوا
السيد محمود محمد العمر	عضوا
السيد ابراهيم علي الشهاب	عضوا
السيد حسن علي سليمان	عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعـلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في قـرية ملكا / محافظة اربد على ان تشمل حدودها ما يلي :—

١ . كامل الاحواض رقم (٧) ام الزر (٨) المسقى (١٣) جدار الفلاحين (١٤) الخربه (١٦) العقده (٢٩) البلد (٣٤) البياض (٣٥) ام الخير (٣٦) ام القنديل (٣٧) ادوير الريح (٦٠) بلد الشيخ (٦٤) العرفية (٦٥) حلالين النحله (٦٧) بساتين بروقه (٦٨) الهدم .

٢ . اجزاء من الاحواض التالية :—

حوض (٩) السهل البراني القطع ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢١).

حوض (٦١) الجحافل القطـع ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٨) .

حوض (٦٦) العوينات . القسم الشمالي من القطعة الحرجية رقم (١) حوض (١٥) دمة الجمـل القطع ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعلان

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضي احكام المادة (٥) مـن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية لقرية علان ووفقا للمادة (٧) من القانون المذكور وبناء على تنسيب معالي محافظ البلقاء اقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس البلدية المذكورة ثمانية اعضاء من ضمنهم الرئيس وفيما يلي اسماء رئيس واعضاء اول مجلس بلدي فيها .

السيد خليفه العبدالله الزعبي	رئيساً	السيد صالح الرضوان	عضوا
السيد احمد صالح الزعبي	عضوا	السيد رشيد عبد المهدي	عضوا
السيد محمد العوده	عضوا	السيد علي الاحمد المفلح	عضوا
السيد احمد العلي عبد الرحمن	عضوا	السيد موسى الحمد اليوسف	عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرية

المهندس فؤاد قاقيش

اعلان

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المادة (٥) من قـانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية لقرية عين الباشا ووفقا للمادة (٧) من القانون المذكور وبناء على تنسيب معالي محافظ البلقاء اقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس البلدية ثمانية اعضاء من ضمنهم الرئيس وفيما يلي اسماء رئيس واعضاء اول مجلس بلدي فيها :

السيد علي الفاضل الحسين	رئيساً	السيد عبد الهادي العوامله	عضوا
السيد توفيق عبد الرحمن الحسن	عضوا	السيد عايد محمد ابو نوار	عضوا
السيد محمد مصطفى الفياض	عضوا	السيدعلي زيدان العبيدالله	عضوا
السيد يحي محمد عبد العزيز	عضوا	السيد عبد الفتاح المرعي الغافل	عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

غسان فرحان حداد	احمد محمد فالح عرايضه
عدنان عبدالحليم عباس	عاطف علي مصطفى الفران
محمد زهير حسين حلاوة	طارق يحي كيالي
محمد يوسف صالح سردانه	خليل حرب محسن ابراهيم
سحر سعيد مسعود	عبد القادر سليمان العمري
مصطفى سالم مفضي سلايمه	بشير رزق محمد الجراح
ايوب ابراهيم قاقيش	اميل فريد حداد
محمد حسين زايد عبد الرحمن	بكر طالب البيطار
خليل نمر حامد	نبيل سليم يعقوب حداد
رضوان علي سليمان	مطيع فؤاد جبور
موسى احمد حسن بشير	خلف عبد الكريم الرقاد
محمد اكثم حسين الحياري	

جـدول الامراض السارية الشهري عـن شهر حزيران سنة ١٩٧٤

المركز / المرض	اصابات وفيات	عمان م	عمان ع	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	دير ابي سعيد م	دير ابي سعيد ع	اربـد م	اربـد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	الرمثا م	الرمثا ع	المفرق م	المفرق ع	الشونة الشمالية م	الشونة الشمالية ع	الطفيلة م	الطفيلة ع	معان م	معان ع	المجمـوع م	المجمـوع ع
تيفوئيد	ا	١٨	١٣			٢	–	١	–																			٢١	١٣
	و																											–	–
بارا تيفوئيد	ا	٢	١																									٢	١
	و																											–	–
ديزنتري	ا	٩	٨					–	٢															٧	–			١٦	١٠
	و																											–	–
انفلونزا	ا	٧	٢																					٢	–			٩	٢
	و																											–	–
حصبه	ا	٨١	١١٠			٣	–	–	٢			٤	–	–	٣			١	–	٢	–	٦	–					٩٧	١١٥
	و	٥	٤									٤																٩	٤
ابو كعب	ا	٧٣	٩٤	١٢	١	٣	–	١١	٣٠			–	٢	–	٣											١	–	١٠٠	١٣٠
	و																											–	–
سعال ديكي	ا	١٣	١٠	١	–																							١٤	١٠
	و																											–	–
جدري ماني	ا	٥٢	٦٦	١	–	٥	١	٢	١٣			٤	–	–	٢											٧	–	٧١	٨١
	و																											–	–
يرقـان	ا	١٠	٨			١	–	–	١																			١١	٩
	و																											–	–
شلل اطفال	ا	١	–																									١	–
	و	١																										١	
التهاب السحايا	ا	١١	٥			٥	–	٢	١	١		١	–	–	١	١	–											٢١	٧
	و	١				١								–	١	١												٣	١
ذات الرئة	ا	١	–																									١	–
	و																												
ملاريـا	ا	١٠	١١													٢												١٠	١٣
	و	–	١																									–	١

وزير الصحـة

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٧٤

الموجـــودات	دينــار	دينــار
الذهب		١٣ر٠٤٦ر٠١٩
حقوق السحب الخاصة		٢ر٨٦٧ر٧٤٣
موجودات بعملات اجنبية قابلةللتحويل:		
نقد وارصدة وودائع	٦٧ر٥٢١ر٢١٤	
اذونات خزينة	١٩ر٠٨٤	
سندات	٢١ر٢٩٩ر٩٢٣	٨٨ر٨٤٠ر٢٢١
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٨٩٣ر٢٧١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٤٤ر٤٢١
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٩ر٨٨٣ر٤٤٦	
سلف واسناد مخصومة	٢٠ر٤٠٦ر٦٣٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢٠٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٦٥٩ر٧١٩	
اخرى	٤ر٢٤٢ر٣١٩	٤٩ر٣٩٢ر١٢١
		١٥٥ر١٨٣ر٧٩٦
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		١٣ر٣٢٩ر٤٠٨

المطـــلوبـــات	دينــار	دينــار
النقد المصدر		١١٣ر١٧١ر١٢٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٨ر٥٥٥ر٣٦٠	
البنوك المرخصة	١٧ر٠٣٠ر٩٤٩	
الهيئاتوالمؤسسات الخارجية	٦١٧ر٤٠٠	
اخرى	١٨٠ر١٧٣	٢٦ر٨٣٨ر٨٨٢
الالتزامات الخارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٣٦٤ر٥٦٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢ر٦٤١ر٧٠٤
مطلوبات اخرى		٤ر٤٤٩ر٣٤٤
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٨١ر٢٣٨
الحساب الخاص		٢ر٠٩١ر٩٤٥
		١٥٥ر١٨٣ر٧٩٦
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		١٣ر٣٢٩ر٤٠٨

نائب المحافظ
حسين القاسـم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

المحاكم الدينية

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظـــم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٥٩ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣٠ المتضمن تعيين الاساقفة التالية اسماؤهم كمحكمـــة للاستئناف الكنسية البطريركية للروم الارثوذكس بالقدس:

١ — رئيس اساقفة غزه اسطفانوس بلاسكاس رئيســا
٢ — رئيس اساقفة نابلس ارتيموس ستاماتياذس عضـــوا
٣ — رئيس اساقفة جرش سيمون غرفة =
٤ — رئيس اساقفة اللد ايميليوس كوتسوماليس =

تشجيع الاستثمار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٧٤/٨/٨ الموافقـــة على تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٢ بشكلها الذي وردت فيه باستثناء الفقرة (١٢) من التنسيبات المشار اليها والمتعلقة بالطلب المقدم من شركة سجاير القدس المساهمة المحدودة .

نقابة المهندسين

استنادا للمادة ٧٦ من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ فقد قرر مجلس نقابة المهندسين باجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢ توقيف المهندس المعماري السيد ابراهيم فرحات عن مزاولة المهنة لمدة تسعة اشهر وتوقيف المهندس الكهربائي المتدرب السيد جعفر عبد الرزاق ابو عبود لمدة ستـــة اشهر من تاريخ ابلاغ القرار وجاهيـــا للمذكورين بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩ واكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٩ .

وزير الاشغال العامـــة
المهندس احمد الشوبكي

نقابة المحامين

اقرر استنادا لاحكام المادة ٨/ ١ ومن قانون النقابة رقم ٧٢/١١ الموافقـــة على قرار مجلس نقابـــة المحامين الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٨/٦ والمتضمن اضافة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة فريبورغ (سويسرا) الى قائمة معاهد وكليات الحقوق المعترف بها في الاردن .

وزير العدل
سالم مساعده

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٧٤ :

محمد غازي سماره	محمد مصطفى الحريشه
عبد الرؤوف العبوشي	منصور غطاشه
جبريل ابو سرية	علي حسن علي الزرعيني
مروان السعد	فيصل انور السعد البطاينه
جريس الحمارنه	عبد العزيز الناصر
فيصل حميدي	عبد الرحمن محمد الشحادة المحمد
تيسير مسمار	بشير اكرم بركات العبوة
عبد العزيز الرشيد الشريده	محمد احمد الصمادي
غالب العمد	خيري فياض
كمال محمد الساكت	ظاهر محمد الامير
شاهر محمد علي طالب	

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لســنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل رقم ٧٤/٨٤٠٧ تاريخ ١٩٧٤/٧/٩ . أقرر الغاء امر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ الخاص بمنــع دخول وتداول كافة الاسطوانات والتسجيلات وكذلك سائر الانتاج الادبي والفني للمدعو «LEOPOLD TREPPER» (الاسرائيلي الجنسية) في المملكة الاردنية الهاشمية ورئيس ما يسمى بالفرقة الموسيقيـــة الحمراء بعد ان تأكد لدى مكتب المقاطعة بان المذكور ليس له اية صلة بالسينما او الموسيقى ، حيث ان تعبير الاوركسترا الحمراء لاعلاقة له بالوسط الفني .

فأرجو من الســلطات المختصـــة تنفيذ ذلك .

١٩٧٤/٨/١٠

مراقب المطبوعات العام
محمد الخطيب

أمر دفاع رقم(١١) لسنة ١٩٧٤

صادر بمقتضى نظام الدفـــاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل رقم ٧٤/١٤٨١ تاريخ ١٩٧٤/٢/٩ ، أقرر منــع دخول وتداول الأوبيرا المسماه «NABUCCO» في المملكة الاردنية الهاشمية وهي من تأليف وتلحين الموسيقار الايطالي «G. VERDI» والمسجلة على الاسطوانة المسماة VERDI GRETOPERACEROUSES لحساب شركة اسطوانات كولومبيا COLUMBIA RECORDS MAGIC NOTES (EMI) صنع اليونان . وذلك نظرا لعرضها حادثـــة تاريخية بصورة تستدر العطف على اليهود وتخـــدم الدعاية الاسرائيلية .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧٤/٨/١٠

مراقب المطبوعات العـــام
محمد الخطيب

قرار (١/ون) لسنة ١٩٧٤ .

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار بيان الآفات الزراعية الضارة بالنباتات والمنتجات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

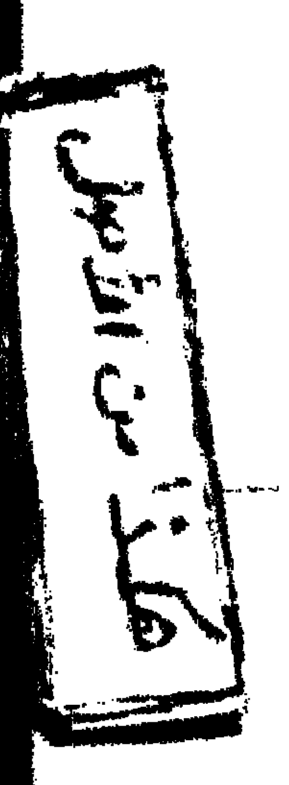
المادة ٢ — تعتبر الآفات والامراض المدرجة في الجدولين (١) و(٣) الملحقين بهذا القرار لاغراض الحجر الزراعي من الآفات الموجودة في المملكة ولايجوز ادخال الارساليات النباتية المصابة بها الا بعد التطهير مع مراعاة احكـــام المادتين (٧٣)و(٧٤) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٣ — تعتبر الآفات والامراض المدرجة في الجدولين (٢) و (٤)الملحقين بهذا القرار لاغراض الحجر الزراعي من الآفات غير الموجودة في المملكة ولايجوز ادخال الارساليات النباتية المصابة بها الا بعد التطهير مـــع مراعاة احكام المادتين (٧٢) و (٧٤) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٤ — عند ورود ارسالية مصابة بآفة غير واردة في الجداول الملحقة بهذا القرار تقوم الجهة المختصة بتشخيصها ونسبتها الى احد الجداول الملحقة وتطبق بشأنها الاحكام المتعلقة بها .

المادة ٥ — تعتبر محظورة الارسالية المصابة بآفة لايمكن معرفتها .

وزير الزراعة



الآفات الموجودة في الاردن ـ حشرات ولايسمح بدخولها الابعد التطهير

جدول رقم (١)

Anthrenus spp.
Aceria sheldoni
Apate monachus
Aceria ficus
Aphis duranta
Aphis pomi
Aspidiotus perniciosus
Anthonomus pomorum
Anarsia lineatella
Aonidiella aurantii
Aleurotrachelus citri
Acarus spp.
Aphis gossypii
Aphelenchoides fragariae
Aleurodidae
Brachycaudus amygdalinus
Bemisia tabaci
Brevicoryne brassicae
Bruchus lentis
Bruchus pisorum
Bruchus rufimanus
Brachycaudus helichrysi
Carpophilus hemipterus
Carpophilus mutilatus
Carpophilus dimiatus
Ceroplastes rusci
Cydia (Carpocapsa) pomonella
Ceratitis capitata
Caliroa spp.
Ceroplastes floridensis
Chrysomphalus aonidum
Coccus hesperidum
Cephus pygmaeus
Clinodiplosis oleisuga
Capnodes spp.
Chrysobothris spp.
Deudorix (Virachola) livia
Dermestes vulpinus
Diloba caeruleocephala armema
Dasyneura (Perrisia) oleae
Dacus oleae
Ditylenchus spp.
Dasyneura spp.
Eyiophyes vitis
Eriosoma lanigerm
Eriophyes pyri
Empoasca spp.
Eurytoma amygdali
Eriophyes oleae
Euphyllura olivina
Earias insulana
Ephestia spp.
Eurytoma pistaciae
Geometrid moths
Heliothes zea
Hylesinus oleiperda
Heliothes armigera
Hylesinus spp.
Lebesia (Polychrosis) botrana
Lonchaea aristella
Lepidosaphes spp.
Laspeyresia nigricana
Laemophilus ferrugineus
Laemophilus pusillus
Laemophilus turcicus
Lasioderma serricorne
Lepidosaphes beckii
Latheticus oryzae
Icerya purchasi
Myzus persicae
Myopardalis pardalina
Monosteira unicostata
Megachile spp.
Microcerotermes diversus (Sily)
Oryzaephilus surinamensis
Psylla spp.
Parlatoria oleae
Pterochloroides persicae
Pseudococcus citri
Pscoptera
Phyllocoptruta oleivera
Pyrausta nubilalis
Phytonomus variabilis
Plutella maculipennis
Phloeotribus oleae
Prays oleelus
Pieris brassice
Pieris rapae
Pemiphigus spp.
Pachypasa otus
Retitbrips syriacus
Ratus spp.
Rhizoglyphus echinopus
Rhizopertha dominica

Siphoninus granati
Stephanitis pyri
Scolytus rugulosus
Sphenopteta spp.
Syringopais temperatella
Sesamia critica
Saissetia oleae
Sitophilus granaria
Sitopnilus oryzae
Sitotroga cerealella
Scarabeidae (Cock chafer)
Tetranychus telarius
Trioza buxtoni
Toxoptera aurantii
Tribolium confusum
Tribolium castaneum
Toxoptera citricides
Trogoderma granarium
Thrips spp.
Tenebroides mauritancus
Zeuzera pyrina

الآفات ـ الحشرات غير الموجودة في الاردن

جدول رقم (٢)

Acanthescelides
Asterolecanium pustulans
Aegeria apiforme
Brevipalpus obovatus
Chlorophorus varius damascenus
Caryedon serratus
Dacus dorsalis
Diarthronomyia chrysanthemi
Erythroneura coacta
Eurygaster integricepes
Liptinotarsa decemlineata
Lixus anguinus
Orthezia insignis
Recurvari pistaciicola
Rhagoletis cerasi
Sphaerolecanium prunastri
Tarsonemus spp.
Unaspis citri
Popillia japonica
Ptosima undecimculata

النياتود والامراض النباتية الموجودة في الاردن

جدول رقم (٣)

Alternaria spp.
Aspergillus niger
Anguina tritici
Botrytis cinerea
B. allii
Cercospora musca
C. fabae
C. punica
C. beticola
Coryneum beijerinkii
Collitotrichum lagenarium
C. tabacum
C. gloeosporiodes
C. circinans
Cycloconium oleaginum
Cladosporium fulvum
Capnodium spp.
Diplodia natalensis
Erwinia caratovora
E. amylovora
Erysiphe polygoni
E. cichoracearum
E. graminis
Fusarium oxysporum
F. solani
Fusicladium eriobotrye
Gloeosporium ampelophagum
Gibberella zeae
Heterodera rostochiensis
Helicotylenchus spp
Heterosporium variable
Helminthosporium sativum
H. teres
H. gramineum
Levellula taurica
Leaf curl virus
Meloidogyne spp.
Monilia cinerea
M. fructigena
Mosaic virus
Mycosphaerella fragariae
M. brassicicola
Mauginiella scaettae
Phytophthora infestans

Phytophthora citrophthora
P. fragariae
P. parasitica
Phyllosticta spp.
Peronospora parasitica
P. destructor
P. schachtii
P. rolfsii
Pythium spp.
Perenoplasmopara cubenses
Phomopsis vexans
P. citri
Pseudomonas lachrymans
P. savastanoi
Peyronollaea spp.
Pseudopeziza tracheiphila
Penicillium spp.
Protylenchns spp.
Psorosis citrus virus
Pedosphaera leucotricha
P. oxycanthae
Puccinia spp.
Rhizoctonia solani
R. violaceae
Rosellinea necatrix
Sphaerotheca pannosa
Sclerotinia sclerotierum
S. rolfsii
Septoria tritici
Sphacelotheca cruenta
Tilletia caries
Tylenchulus semi-penetrans
Taphrina deformans
Tranzschelia pruni-spinosae
Uncinula necator
Uromyces fabae
U. phaseoli
U. trifolii
Ustilago tritici
U. nuda
U. maydis
Vertcillium theobromae
Venturia inaqualis
Xanthomonas pruni
Xiphinema spp.

النياتود والامراض النباتية الغير موجودة

جدول رقم (٤)

Ascochyta spp.
Anguillulana pratensis
A tritici
Botrytis tulipae
Cytospora spp.
Corynebacterium sepedonicum
Claviceps purpurea
Cereospora fuligena
C. melongenae
C. nicotianae
Colletotrichum phomoides
C. molongenae
Corticum spp.
Ditylenchus angustus
Erwinia atroseptica
Elsinoe piri
E. Phaseoli
Gloeosporium olivarum
Guignardia bidwellii
Macrophomina phaseoli
M. melonis
Phomopsis viticola
P. tubrivora
Phyllesticta viticola
Piricularia spp
Phoma destructiva
Plasmodiopora brassicae
Pseudomonas solanacearum
P. tomato
Pleospora spp.
Peach yellow virus
Ring spot virus.
Spongospora subterranea
Septoria lycopersici
Sclerotinia bulberum
Streptomyces scabies
Synchytrium endobioticum
Spindle tuber visus
Traphrina bultana
Thielaviopsis spp.
Urocystis tritici
Verticillium albo-atrum
Xanthomonas phaseoli

قرار رقم (٢/ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار شروط تطهير ارساليات النباتات والمنتجات الزراعية) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تقدم الارساليات النباتية الواردة التي يتقرر تطهيرها خلال سبعة ايام من تاريخ فحصهاويجوز للموظف المختص ان يطلب تقديم الارسالية للتطهير قبل انتهاء المدة المحددة في هذه المادة اذا وجد ان هناك خطرا يهدد المزروعات ويتم ذلك على نفقةصاحبها .

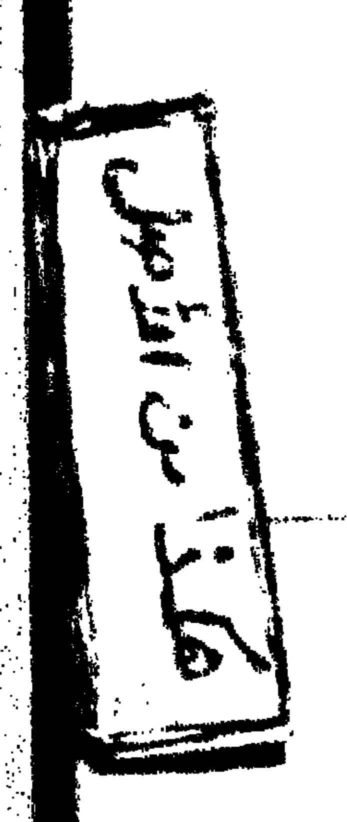
المادة ٣ – اذا كانت الارساليات الواردة الى اي ميناء او نقطة جمركية ليس فيها معدات تصلح او تكفي لتطهيرها وجب نقلها خلال المدة المحددة في المادة السابقة على حساب صاحبها الى اقرب مركز حجر زراعي يحدده الموظف المختص .

المادة ٤ – تطهر الارساليات المصدرة بناء على طلب مصدرها اذا كانت تشريعات البلاد المستوردة تتطلب اجراء هذا التطهير ويعطى شهادة بذلك .

المادة ٥ – يجب نقل الارسالية التي تم تطهيرها خلال (٧٢) ساعة من تطهيرها ويلزم صاحبها بدفع(١٠٠) فلساعن كل طن اوكسوره في كل (٢٤) ساعة يتأخر نقلها عن الموعد المحدد في هذه المادة وعلى ان لايتجاوز المبلغ مائتي دينارا .

المادة ٦ – يتم تطهير الارسالية بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وعلى نفقة صاحبها ودون تعويض عن اي ضرر يحدث لها.

وزارة الزراعة



قرار رقم (٣-ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار حظر ادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يحظر ادخال ماهو مبين ادناه : –

أ) التربة الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية باستثناء الرمل والطين الداخل في صناعة الخزف والفخار على ان تنقل الى المصنع المعين باشراف مندوب الحجر الزراعي وحسب تعليماته .

ب) الآفات الزراعية الحية في جميع اطوارها .

ج) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنباتات .

د) فضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتبقية من استهلاك البواخر والطائرات .

هـ) ١ . الارساليات الاخرى الواردة للزراعة اذا اختلطت بها تربة زراعية اونباتية اومنتجات زراعية او مواد اخرى ممنوعة .

٢ . الارساليات الاخرى الواردة لغير الزراعة اذا اختلطت بها تربة زراعية او منتجات زراعية اومواد اخرى ممنوعة اذا تعذر فصلها دون احتمال تسرب اي آفة منها .

و) العبوات على اختلاف انواعها والاشياء الاخرى المستعملة في تعبئة اوحزم اونقل الاصناف الممنوعة والتي سبق استعمالها في البلد المصدر .

ز) الاسمدة العضوية الطبيعية .

وزير الزراعة

قرار رقم (٤ – ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار شروط ترخيص استيراد وتصدير النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء منه) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يجب على مستورد اية نباتات او منتجات زراعية الحصول على ترخيص بذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار على ان يتم ذلك قبل شحن اية ارسالية ويسري مفعول الترخيص لمدة سنة من تاريخ اصداره ويجوز للوزارة ادخال اية ارسالية غير مرخصة لقاء دفع مبلغ خمسة دنانير اذا توفرت الشروط المطلوبة فيها .

المادة ٣ – تعفى الارساليات المستوردة التالية من الترخيص على انه يجب ان تخضع للمعاينة من قبل الموظف المختص في مركز العبور ويتخذ بشأنها القرار المناسب .

أ) الارسالية الخاصة بالمسافرين بشرط ان لا يزيد وزنها عن ٣٠ كيلوغرام .

ب) الارساليات المستوردة للاستعمال الشخصي بشرط الايزيد وزنها عن (٣٠) كيلو غرام .

ج) الارسالية المستوردة للهيئات الدولية .

د) الارسالية المستوردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية واعضائها الاجانب .

هـ) الارسالية المستوردة للحكومة والمؤسسات العامة .

و) الارسالية المستوردة للهيئات العلمية .

ز) العينات التجارية .

ح) الطرود البريدية .

ط) الارسالية العابرة في حالة تحويلها برسم الوارد .

ى) المضبوطات والمتروكات .

المادة ٤ – يجب ان تصحب كل ارسالية نباتات مستوردة لاغراض الزراعة أو التكاثر او الاستهلاك شهادة زراعية صحية من الهيئة الرسمية المختصة في موطنها الاصلي تثبت سلامتها من الآفات . على ان يوضح بها الاسم العلمي لها والمنطقة التي كانت مزروعة بها

المادة ٥ – يجب ان ينص في الشهادة الزراعية الصحية الخاصة بكل من ارساليات ابصال الجلاديولس وشتلات الخوخ والبرقوق والموز على خلوها من امراض الفيروس كما يجب ان ينص في الشهادة الزراعية الصحية بارساليات بذور الخضر الموضحة على خلوها من امراض الفيروس التي تنتقل عن طريق تقاوى الفاصوليا وفاصوليا الليما وفاصوليا الصويا واللوبيا وفول الصويا والقرع والكوسا والخس .

المادة ٦ – يجب ان ينص في الشهادة الزراعية الصحية المصحوبة بارساليات البطاطا على خلوها وخلو المنطقة التي كانت مزروعة من السرطان على البطاطا المتسبب عن الفطر Synchytrium endobioticum ومرض العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا Corynebacterium Sepidonicum . والنيماتود Heterodera rostochiensis . وبمرض الساق السوداء Pectobacterium(Ewinis) Carotovora وخنفساء كلوراد و Leptinotarsa decemelineata واذا كانت البطاطا مستوردة للتقاوى فيتحتم النص في الشهادة ايضا على ان الارسالية معدة للاستعمال كتقاوى وانها فحصت اثناء الزراعة ووجدت ان نسبة الاصابة بأمراض الفيروس فيها لاتتجاوز (٢٪)

المادة ٧ – أ) لا يسمح بدخول تقاوى البطاطا الا اذا كانت خالية ١٠٠٪ من الاصابة بالحشرات الآتية بجميع اطوارها .

١) الخنفساء اليابانية	Popillia Japonica
٢) خنفساء كلورادو	Leptinotarsa decemlineata
٣) فراش درنات البطاطا	Phthorimea operculella

ب) يجب ان تكون التقاوى خالية (١٠٠٪) من الامراض التالية :–

١) سرطان البطاطا الاسود المسبب عن	Synchytrium endobioticum
٢) الدودة الثعبانية لجذور البطاطا المتسبب عن	Hetorodera rostochiensis
٣) الدودة الثعبانية لعفن البطاطا المتسبب عن	Ditylenchus destructor
٤) الديدان الثعبانية العقدية من جنس	Meloidogyne spp
٥) العفن الحلقي المتسبب عن	Corynebacterium Sepodonicum
٦) العفن البني المتسبب عن	Pseudomonas Solanacearum.
٧) العفن البكتيري الرخو المتسبب عن	Erwinia carotovora
٨) مرض الساق السوداء المتسبب عن	Erwinia Phytophthora
٩) فيرس الدرنات الشبكي المتسبب عن	Virus leafroll
١٠) فيرس الدرنات المغزلي المتسبب عن	Spindle tuber virus
١١) البقع الحلقية النامية المتسببة عن الفيرس	Corky ring spot
١٢) فيرس التقزم الاصفر المتسبب عن	Yellow dwarf virus
١٣) الضرر الناتج عن الصقيع	Freezing injury

ج) ويجوز السماح بدخول تقاوى البطاطا المصابة بالامراض الآتية بحيث لا تتجاوز كلها كمجموعة ٥ر٪ (نصف في المائة) في كل ارسالية :

١) الندوة المتأخرة المتسببة عن	Phytophthora infestans
٢) الندوة المبكرة المتسببة عن	Alternaria Solani
٣) امراض الذبول المتسبب عن	Fusarium spp.
٤) عفن الاسلكوروتيوم المتسبب عن	Scletorium spp.
٥) التبقع الاسود والبني	Internal Brown or Black spoting
٦) القلب الاجوف	Hollow Heart
٧) الاضرار الناتجة عن العمليات الميكانيكية	Mechanical damahes

د) وبالنسبة لامراض الفيرس X,Y,A,M ومرض التفاف الاوراق يجب ان تكون متمشية مع الشروط الدولية لتقاوى البطاطا المعتمدة .

هـ) ويجوز السماح بدخول تقاوي البطاطا المصابة بالجرب العادي المسبب عن فطر Streptomyces Scabies والجرب المسحوقي المسبب عن Spongospora sulterranea اذا كانت نسبة الاصابة لاتزيد ٥٪ من عدد الدرنات .

المادة ٨ – لا يجوز ان تحزم الارساليات بأية مادة لباتية تصدر وزارة الزراعة قرار بمنعها .

المادة ٩ – على جميع الجهات التى تتولى نقل البضائع ان تقدم لمكتب الحجر الزراعي المختص خلال ست وثلاثين ساعة من وصول ارساليات النباتات والمنتجات الزراعية بيانا معتمداً منها عن الارساليات الواردة للمملكة والعابرة بها ويجب ان يكون هذا البيان شاملا جميع التفاصيل الخاصة بهذه الارساليات من حيث نوعها وصنفها ومواصفاتها .

المادة ١٠– يجب على من تكون في حيازته ارسالية نباتات او منتجات زراعية عرضها على الحجر الزراعي المختص خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء تفريغها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

ويجوز للمختصين بالحجر الزراعي فحص الارسالية من تلقاء انفسهم فور وصولها اذا كان هناك احتمال باصابتها بآفات تهدد مزروعات البلاد وذلك لتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

المادة ١١– يجب ان تكون العلامات المميزة للارساليات واضحة ولا يجوز فتحها او اجراء اي تغيير فيها او علاماتها المميزة الا بعد فحصها وبعد ان يأذن الموظف المختص بالحجر الزراعي .

المادة ١٢– يسلم ترخيص استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها في المواد السابقة مع شهادة الاجراءات الجمركية الى الموظف المختص بالحجر الزراعي عند عرض الارساليات بجمرك ميناء الوصول .

المادة ١٣– يجب ان تكون كل من الارساليات المعدة للزراعة او التكاثر مصحوبة بقائمة موضح بها اسم الصنف وكميته طبقا لما جاء بطلب الترخيص المقدم عنها وفي حالة زيادة الوارد من اي صنف عن المرخص به او حدوث اي تغيير فيه يكون للوزارة الحق في رفض الترخيص بدخول العدد الزائد او الصنف المغاير.

المادة ١٤– لا يجوز الافراج عن النباتات او الشتلات او العقل الا اذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة او الجهات التي ستزرع فيها ، وللوزارة الحق في فحصها في اي وقت للتحقيق من سلامتها فاذا ظهرت عليها آفة ممنوعة جاز لها ان تعدمها مع اتخاذ اجراءات التطهير اللازمة على نفقة مستوردها .

وزير الزراعة

نموذج رقم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة
مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات
قسم وقاية النبات/الحجر الزراعي

الرقم

طلب استيراد

الصنف

الكمية

المورد الاصلي

الغاية من الاستيراد

اسم المستورد — عنوانه

اسم المرسل — عنوانه

قيمة الطوابع الملصقة
٣٠ فلسا

مطالعة لجنة الحجر الزراعي وتواقيعهم

توقيع وزير الزراعة

قرار رقم (٥/ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار بيان الاجراءات التي تتخذفي شأن الارساليات التي يرفض دخولها اوعبورها) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يجب اعادة تصدير الارساليات التي تقرر رفض دخولها او عبورها اراضي المملكة خلال اسبوع من تاريخ اخطار مستوردها خطيا ، ويتم اعدامها على نفقة صاحبها اذا انقضت هذه المدة دون تصدير كما يجوز اعدامها قبل انقضاء هذه المدة اذا وجدت الجهات المسؤولة في الوزارة ان في بقائها خطرا يهدد المزروعات ويتم ذلك دون تعويض وعلى نفقة صاحبها ويجوز تمديد هذه المدة لمدة اخرى مناسبة اذا لم يترتب على هذا التمديد اي خطر .

المادة ٣ — يجب على الموظفين المختصين اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات ويتم ذلك على نفقة صاحب الارسالية.

وزير الزراعة

قرار رقم (٦/ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار بيان شروط الترخيص باستيراد بعض المواد المحظورة للاغراض العلمية) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لا يجوز اجازة استيراد المواد المحظورة للاغراض العلمية الا للهيئات العلمية او المؤسسات الحكومية وبشرط اخذ موافقة وزارة الزراعة المسبقة والتقيد بتعليماتها ويتم ذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ — على الهيئات العلمية والمؤسسات الحكومية التي ترغب في استيراد المواد المحظورة ان تقدم طلب بذلك يتضمن ما يلي : —

أ) اسم المرسل والمرسل اليه وعنوانهما .
ب) اسماء الاصناف المطلوب استيرادها ومقدار كل منها او عددها وكيفية تعبئتها .
ج) اسم المستورد الاصلي والمنطقة المستوردة منها .
د) الغرض من الاستيراد بالتفصيل .
هـ) تعهد باتخاذ الاجراءات والاحتياطات التي تقرها الوزارة .

المادة ٤ — يجب ان يكون الاستيراد باسم صاحب الارسالية مع تحديد وسيلة الشحن ومكان الوصول .

المادة ٥ — يجوز الغاء الترخيص اذا تبين ان استيراد المواد المحظورة سيشكل خطرا على المزروعات ويبلغ قرار الالغاء للجهة المستوردة والتي عليها ان تتقيد بمضمونه .

وزير الزراعة

نموذج رقم

الرقم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الزراعـة
مديريـة الانتـاج ووقايـة النباتات
قسم وقايـة النبـات/الحجر الزراعي

طلب استيراد مواد محظورة

الصنف

الكمية

المورد الاصلي

الغاية من الاستيراد

اسم المستورد عنوانه

اسم المرسل عنوانه

قيمة الطوابع الملصقة
٣٠ فلسا

مطالعة لجنة الحجر الزراعي وتواقيعهم

توقيع وزير الزراعة

قرار رقم (٧/و ن) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار شروط ترخيص تصدير النباتات والمنتجات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يقدم طلب ترخيص تصدير النباتات او المنتجات الزراعية وفق النموذج الملحق بهذا القرار من ذوي العلاقة او من ينيبه .

المادة ٣ – يقدم طلب مستقل لكل صنف من الاصناف المطلوب تصديرها ويجوز تقديم طلب واحد للارسالية التي تكون محتوية على اكثر من صنف اذا كانت مصدرة الى شخص واحد في جهة واحدة .

المادة ٤ – تعرض الارسالية المرخص تصديرها على الموظف المختص في الحجر الزراعي لاتخاذ الاجراءات المناسبة ، ويجوز اعفاء الارساليات الغير معدة للزراعة او التكاثر التي لا يزيد وزنها على (٢٠) كيلو غرام من هذا الشرط اذا كانت بصحبة المسافرين .

المادة ٥ – يجب ان تكون الارسالية عند تقديمها للفحص معدة اعدادا نهائيا للتصدير وتجري معاملة الفحص واجراءات التطهير على نفقة المصدر وبالطريقة التي يراها الموظف المختص ويراعى في عملية تهيئة الطرود عدم استعمال اية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعي .

المادة ٦ – يجب تصدير الارسالية خلال اسبوع من تاريخ التصريح بتصديرها كما يجوز تمديد هذه المدة لمدة اخرى مناسبة .

وزير الزراعة

نموذج رقم (   )

رقم مسلسل

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الزراعة

مديرية الانتاج ووقاية النباتات

قسم وقايـــة/الحجر الزراعـــي

طلب فحص واستخراج
شهادة زراعية

» الشهادة الزراعية
» البوليصة
» شهادة الصادر

السيد رئيس الحجر الزراعي ....

النباتات والمنتجات النباتية الوارد بيانها ادناه مطلوب تصديرها للخارج بمعرفتي وارجو بعد فحصها اعطـائي الشهادة اللازمة .

(يسري العمل بهذا الطلب في مدة اقصاها اسبوع فقط من تاريخ فحص الرسالة)

الصنف	عدد الطرود	الوزن غرام كيلو	الماركة او العلامات المميزة للطرود

نقطة التصدير..

اسم المرسل .... عنوانه ....

وقت وتاريخ قيامها .... واسطـــة النقل ....

جهـة الوصول ....

تاريخ الطلب . ...

اسم المرسل اليه .... عنوانه ....

طابع بقيمة
٣٠ فلسا

أشهد بأن البيانات السابقة جميعها صحيحة واني مسؤول عنها شخصيا واتعهد بتقديم التسهيلات اللازمة لفحص الرسالة بالطريقة التي تراها وزارة الزراعة وبمصاريف من طرفي .

تحريراً في   سنة ١٩٧   توقيع الطالب

اسم وتوقيع موظف الحجر الزراعي

(١) اسماء اعضاء اللجنة التي اجرت الفحص .

(٢) عدد الطرود التي فحصت .

(٣) نتيجة الفحص .

توقيع اعضاء اللجنة

(٤) الاجراءات النهائية .

تحريرا في   سنة ١٩٧ .

توقيـــع رئيس الحجر الزراعي

استلمت الشهادة الزراعية .   توقيع الطالب

قرار رقم (٨/ و ن) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار بيان الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتجات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — عند وصول الارسالية العابرة لأول مركز حجر زراعي تفحص فورا الا اذا تعهد صاحب الارسالية بانه سيتم عبورها لخارج البلاد خلال سبعة ايام من تاريخ السماح له بالعبور من تلك المنطقة .

المادة ٣ — يجب ان تكون الارسالية العابرة في عبوات محكمة (صناديق او اكياس او غير ذلك) وداخل واسطة نقل مقفلة او مغطاة تغطية كاملة محكمة بالمشمعات وتختم بواسطة النقل بالرصاص عند مرورها باول مركز حجر زراعي بختم دائرة الحجر الزراعي ولا يجوز فتح واسطة النقل الا بمعرفة موظف الحجر الزراعي في المركز الذي تعبره الارسالية لخارج المملكة .

المادة ٤ - يقوم موظف الحجر الزراعي في اول مركز عبور بتزويد كل ارسالية نباتات او منتجات نباتية مسموح بعبورها باستمارة خاصة مبينا فيها نوع وكمية (الوزن والعدد) ونقطة انتهاء العبور للخارج وتاريخ ابتداء المدة المحددة لهذا العبور وتسلم هذه الاستمارة الى موظف الحجر الزراعي بالمركز المحدد لانتهاء العبور لمراجعتها .

المادة ٥ — الارساليات التي لا يتم عبورها خلال السبعة ايام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار تفحص في اقرب مركز للحجر الزراعي عند انقضاء هذه المدة فاذا تبين انها مصابة بآفات ممنوعة وجب اخراجها خارج الحدود وخلال الثلاثة ايام التالية للمدة المحددة وبخلاف ذلك تعدم على نفقة صاحبها اما اذا كانت سليمة من الآفات او كانت مصابة بآفة من الآفات الموجودة محليا وجب اخراجها خلال الثلاثة ايام التالية للمدة المحددة والا تصادر .

المادة ٦ — الارساليات الزراعية العابرة اذا انزلت في الاراضي الاردنية عند مراكز دخولها لاي سبب من الاسباب تخضع للفحص والمعاينة وتكون معفاة من الرسوم اما اذا اقتضت الضرورة معاملتها فتستوفى رسوم المعاملة فقط .

المادة ٧ — الارساليات الزراعية العابرة (الترانزيت) اذا انزلت في الاراضي الاردنية في غير مراكز دخولها لاي سبب من الاسباب تعامل على انها ارساليات مستوردة وتطبق عليها احكام القرارات المتعلقة بهذا الشأن.

وزير الزراعة

قرار رقم (٩/ و ن) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ - يسمى هذا القرار (قرار اباحة ادخال وتصنيع الآرساليات النباتية المستوردة المصابة بالافات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يجوز السماح بادخال الارساليات النباتية المستوردة والمصابة بآفات موجودة او غير موجودة في المملكة والتي يمكن بتصنيعها القضاء على ما بها من آفات وذلك وفق الشروط التالية : —

أ) ان توافق الجهة المختصة على ان عملية التصنيع تقضي على جميع اطوار الآفات قضاء تاما .
ب) ان يقدم صاحب الارسالية الى الحجر الزراعي ما يثبت تعاقده مع مصنع يمكنه القيام بتصنيع الارسالية.
ج) ان تبخر الارسالية بمعرفة الحجر الزراعي قبل اخراجها من المركز الجمركي على نفقة صاحبها .
د) ان يتم نقل الارسالية او اي جزء منها الى المصنع تحت اشراف الموظف المختص .
ﻫ) الا تكون الارسالية مرفوضة .
و) ان يتم تصنيع الارسالية خلال اربعة عشر يوما من تاريخ اخطار المستورد بموافقة الحجر الزراعي على تصنيعها .

وزير الزراعة

قرار رقم (١٠/ و ن) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٧٥) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار بيان شروط استيراد نحل العسل) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يقدم طلب استيراد نحل العسل الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة متضمنا المعلومات التالية : —

أ) اسم المستورد وعنوانه وصنعته .
ب) اسم المصدر وعنوانه .
ج) بلد المنشأ .
د) كمية النحل والغرض من استيرادها .
ﻫ) اسم سلالة النحل المراد استيرادها .

المادة ٣ — يجب ان تصحب ارسالية النحل المستورد بشهادة رسمية صادرة عن حكومة الجهة المصدرة تثبت سلامة النحل المستورد من اي مرض وخلو المناحل الواردة منها من الامراض .

المادة ٤ — لا يجوز ان يصحب النحل المستورد اقراص شمعية او معدنية .

المادة ٥ — لا يصرح بادخال النحل المستورد الى المملكة في الحالات التالية : —

أ) اذا ثبت بالفحص اصابته بأي مرض.
ب) اذا لم تستوف الشروط الواردة في هذا القرار .

وزير الزراعة

قرار رقم (١١/و ن) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار شروط واجراءات الترخيص باستيراد مبيدات الافات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يمنع استيراد مبيـــدات الأفات الزراعية الا بترخيص خطي من وزير الزراعة وفـــق النموذج المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ — يشترط في طالب الترخيص ان يكون على الاقل حاملا لشهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية — وقاية نباتات او شعبة عامة او ما يعادلها وحائزا على اذن بمزاولة المهنة من نقابة المهندسين الزراعيين او يكون متعاقدا مع شخص يحمل المؤهلات سابقة الذكر ومتفرغا للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذه الحالة يكون المهندس مسؤولا بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق الفصل الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ — والقرارات المنفذه لاحكامه .

المادة ٤ — على طالب الترخيص ان يقدم طلبه الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة مرفقا بالوثائق التالية : —

أ) النسخة الاصلية او صورة طبق الاصل للشهادة الزراعية التي يحملها او وثيقة صادرة عن الجامعة او الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول .

ب) اجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين في الاردن .

ج) جواز السفر او شهادة الجنسية الاردنية .

د) نسخة طبق الاصل عن العقد اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع مهندس زراعي واقرارا مـــن المهندس الزراعي باطلاعه على القرار وتحمله المسؤوليات المنوه عنها في القرار والقانون .

المادة ٥ — يتوجب على المرخص له باستيراد مبيدات الآفات الزراعية ما يلي : —

أ) ان يحتفظ بسجل خاص مختوم بخاتم وزارة الزراعة يدون فيه كميات هذه المواد وانواعها وحركة الوارد والصادر وسعر البيع وان يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبـــل اي موظف مختص في وزارة الزراعة .

ب) ان يكون لديه محلا او مستودعا او جناحا مستقلا عن المحل التجاري صالحا لتخزين هـــذه المواد بعيدا عن مستودعات الاغذية ومواد التموين وغير ذلك من الشروط التي تصدرها وزارة الزراعة.

المادة ٦ — كل من يرتكب جرم التزوير بالوثائق المبرزة ، يحرم نهائيا من حق الترخيص .

المادة ٧ — يسري مفعول الترخيص باستيرادمبيدات الآفات الزراعية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدوره .

المادة ٨ — بعد استكمال شروط الترخيص يقرر وزير الزراعة منح الترخيص بعد استيفاء الرسوم المقررة في الملحق رقم (١) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٩ — تبقى جميع رخص استيراد مبيدات الآفات الزراعية الصادرة نافذة المفعول لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

المادة ١٠ — في حالة فسخ التعاقد بين صاحب الترخيص والمهندس الزراعي المسؤول فعلى صاحب الترخيص أن يخطر وزارة الزراعة خطياً باسم بديله خلال (١٥) يومـــاً من تاريخ الفسخ وعلى المهندس الزراعي البديل أن يخبر وزارة الزراعة بذلك .

المادة ١١ — اذا لم يلتزم صاحب الترخيص باحكام المادة السابقة يلغى الترخيص حكماً .

المادة ١٢ — في حالة وفاة صاحب الترخيص يخطر الورثة أو من ينوب عنهم الوزارة بذلك ويعتبر الترخيص ملغى حكماً وعلى ذوي العلاقة تقديم طلب بذلك لتجديده .

وزير الزراعة

نموذج رقم (١)

تصريح رقم متسلسل
(   )

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الزراعة — عمان

تصريح استيراد/بيع مواد مبيدات الآفات الزراعية

بموجب الصلاحية المخولة لي في المـــادة — ٦٦ — فقرة — ب — الفصل الثاني من قانون الزراعة العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

قد صرحت الى (   ) الحائز على (   ) باستيراد/ بيع مواد مبيدات الآفات الزراعية الى/ في المملكة الاردنية الهاشمية وقد سجل اسمه في وزارة الزراعة .

يجب على حامل هذا التصريح أن يكون خاضعاً لقوانين الحكومة الاردنية وجميع تعليمات وزارة الزراعة المرعية الاجراء الآن والتي توضع موضع الاجراء فيما يتعلق باستيراد/ بيع مبيدات الآفات الزراعية .

يسري مفعول هذا التصريح
من / / ١٩ الى / / ١٩

وزير الزراعة

قرار رقم (١٢/و ن) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار بيان شروط اجراءات تسجيل مبيدات الآفات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لا يجوز استيراد وتداول مبيدات الآفات الزراعية الا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة وتصادر أية كميات استوردت أو جرى التخليص عليها من المراكز الجمركية قبل تسجيلها .

مادة ٣ — يستثنى من أحكام المادة السابقة المبيدات التي تستوردها وزارة الزراعة أو المبيدات التي تستورد لأبحاث أو لتجارب علمية تجري تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها ولديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الأبحاث والتجارب وتكون هي مسؤولة عنها ويسمح بادخال هذه المبيدات بموجب ترخيص خاص يسمى (ترخيص التجارب) توافق عليه الجهة المختصة في وزارة الزراعة ويعود لها تقرير الشروط لكل طلب .

مادة ٤ — إن قبول تسجيل مبيد لا يعني قبوله بجميع أشكاله وإنما يجب تقديم طلب تسجيل لكل منها وأخذ الموافقة عليه .

مادة ٥ - يقدم طلب تسجيل أي مبيد من قبل الاشخاص ذوي العلاقة (مستورد ، وكيل ، شركة ، مصنع محلي) ان الجهة المختصة في وزارة الزراعة مرفقاً بما يلي : —

أ) أربعة عينات أصلية من المبيد المراد تسجيله على ان لا يقل وزن العينة عن كغم .

ب) شهادة تحليل المبيد من مختبر حكومي للتحليل في بلد المنشأ أو مختبر معترف به مصدقة من السلطة المختصة في بلد المنشأ تثبت أن نتيجة التحليل مطابقة كماً ونوعاً للمواد التي جهز منها المبيد .

جـ) شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدقة حسب الاصول تثبت أن المبيد المطلوب تسجيله والتصريح بتداوله في الاردن مصرح باستعماله في بلد المنشأ بنفس المواصفات وانه متداول فعلا هناك .

د) في حالة استيراد المبيدات من خارج بلدانها المنتجة فعلى المستورد بالاضافة الى ما ورد في الفقرة السابقة تقديم شهادة من السلطات المختصة في البلد المصدر مصدقة حسب الاصول تثبت أن المبيد مستعمل في بلد المصدر وبلد المنشأ .

هـ) ثلاث نسخ على الاقل من النشرات الخاصة الفنية بالمبيد المراد تسجيله مدونة باللغة العربيه مع لغة أجنبية أخرى بالاضافة الى وثيقة من المصنع المنتج تبين تاريخ استعماله والاحصائيات العلمية المستخلصة من نتائج تطبيقاته .

مادة ٦ — يحال الطلب ومرفقاته الى لجنة مبيدات الآفات الزراعية والتي لها بعد دراسته أن تقرر قبول التسجيل أو رفضه ؛

مادة ٧ — تعتمد اللجنة في قبول تسجيل المبيد بناء على اختبار وتوصية الجهة المختصة في وزارة الزراعة والتي يجب ان يتم فحصها وتقييمها على الاسس التالية : —

أ) فعالية المبيد .

ب) حاجة القطاع الزراعي له من حيث الفائدة من استعماله وقلة مثيلاته .

جـ) كون المبيد المطلوب تسجيله مسموح باستعماله ومستعمل فعلا في بلد المنشأ بنفس تركيب المواد الفعالة.

د) ان لايكون المبيد المطلوب تسجيله ممنوع استعماله من وزارة الصحة الاردنية او في اي قطر عربي او اجنبي او من قبل منظمة الصحة العالمية .

مادة ٨ — في حالة رفض اللجنة للطلب عليها ان تعلل اسباب الرفض وتبلغ صاحب العلاقة بذلك والذي له الحق بالاعتراض لدى لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض من ثلاثة اعضاء ليكون احدهم منتخبا من صاحب العلاقة وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه خطيا قرار الرفض. وتتخذ اللجنة قرارها بالاجماع او الاكثرية ويكون قرارها قطعيا .

مادة ٩ — على اللجنة ان تتخذ قرارها حول كل مبيد خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب التسجيل الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة الا اذا كانت هناك اسباب مبررة للتأخير .

مادة ١٠ — المبيدات التي تقرر اللجنة قبولها تسجل في سجلات وزارة الزراعة تحت رقم متسلسل ويعطى الطالب صورة من السجل او اشعار بالموافقة .

مادة ١١ — لايجوز بعد تسجيل المبيد اجراء اي تعديل او تبديل او اضافة على تركيبه او نشرته او عبوته او غلافه او وعائه الا بموافقة اللجنة .

مادة ١٢ — للجنة طلب اية كمية من المبيد لتجربته قبل اجازة تسجيله على ان لاتتجاوز هذه الكمية مقدار (١٠) لترات او (١٠) كيلو غرامات .

مادة ١٣ — يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية : —

أ) اذ لم يتم استيراده خلال سنة ونصف من تاريخ صدور قرار تسجيله .

ب) اذا توقف استيراده مدة عامين كاملين .

جـ) اذا تبين للجنة عدم فعاليته بناء على دراسات وتقارير محلية او من اية جهة علمية تعتمدها اللجنة .

د) اذا تبين ان المبيد غير مسموح بتداوله في بلد المنشأ .

و) اذا جرى التسجيل بناء على معلومات غير صحيحة .

مادة ١٤ — أ) تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقابل تسجيل كل طلب مقداره خمسة دنانير .

ب) تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقابل كل اعتراض على قرار اللجنة مقداره ديناران .

مادة ١٥ — للوزارة الحق في الغاء تسجيل اي مبيد بناء على تنسيب اللجنة المختصة ولصاحب العلاقة الاعتراض وفق احكام المادة (٨) من هذا القرار .

وزير الزراعة

قرار رقم (١٣/ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار شروط استيراد مبيدات الآفات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – على المستورد المرخص الذي يرغب في استيراد مبيدات الآفات الزراعية والمسجلة رسميا لدى وزارة الزراعة ان يتقدم بطلب الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة حسب النموذج رقم (٢) الملحق بهذا القرار على اربعة نسخ حسب الاصول لأخذ موافقة وزير الزراعة قبل حصوله على رخصة الاستيراد من الوزارة ذات العلاقة .

مادة ٣ – يجب ان يبين في نموذج الاستيراد سابق الذكر ما يلي : –

أ) الاسم التجاري للمادة المستوردة ونسبة المادة الفعالة .

ب) رقم تسجيل المادة في وزارة الزراعة .

جـ) الكمية المستوردة بالوزن او الحجم ونوع التعبئة .

د) الكمية المباعة من المادة خلال الستة اشهر السابقة .

هـ) الكمية الموجودة حاليا :

و) سعر الاستيراد .

ز) طريق الشحن ومركز التخليص واسم المؤسسة المصدرة وعنوانها :

مادة ٤ – للوزير الموافقة على الطلب او رفضه مع بيان الاسباب في حالة الرفض .

مادة ٥ – لا يسمح بالتخليص على مبيدات الآفات الزراعية المستوردة الى الاردن مالم ترفق معاملة التخليص بالنموذج المشار اليه في المادة (٢) من هذا القرار وعلى المستورد ان يعيد نسخة من النموذج المذكور مع نسخ طبق الاصل عن الفاتورة مصدقة من السلطة الجمركية الى قسم وقاية النباتات في وزارة الزراعة بعد اتمام عملية التخليص .

وزير الزراعة

نموذج رقم – ٢ –
(يعبأ على اربعة نسخ)

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة
الرقم
التاريخ

نموذج استيراد مبيدات الآفات الزراعية

معالي وزير الزراعة / عمان

ارغب في استيراد المبيدات الزراعية التالية : –

اسم المادة التجاري ونسبة المادة الفعالة	رقم تسجيلها في وزارة الزراعة	الكمية المطلوب استيرادها	نوع التعبئة	الكمية المباعة من المادة خلال الستة اشهر السابقة	الكمية الموجودة حاليا	سعر الاستيراد

وسيتم استيراد هذه المواد من / (يذكر اسم وعنوان الشركة او المؤسسة المصدرة)
وسيتم تخليصها من/ (يذكر مركز التخليص)
الاسم الكامل للمستورد عنوانه
رقم رخصة الاستيراد تاريخها
التوقيع قيمة الطوابع
مطالعة الجهة المختصة في وزارة الزراعة

موافقة

وزير الزراعة

قرار رقم [١٤ ون] لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار (قرارشروط تداول وبيع ونقل مبيدات الافات الزراعية) ويعمل به من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يمنع بيع وتداولمواد مبيداتالافات الزراعية الا بترخيص خطي من وزير الزراعة وفق النموذجالمرفق بهذا القرار .

مادة ٣ — تسري صلاحية الترخيص ببيعوتداول مبيدت الافات الزراعيةلمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخصدوره

مادة ٤ — يشترط في طالبالترخيص لبيعوتداولمبيداتالآفاتالزراعيةان يكونحاصلاعلىشهادة الزراعةالثانويةاو مايعادلهاعلىالاقلاو يتعاقدمعشخص يحملنفسالمؤهلالسابقومتفرغاللعمللديه بصورةدائمةويكونمسؤولا بالتكافلوالتضامنمعهفي كلمايتعلق بتطبيققانونالزراعة رقم٢٠لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لاحكامه .

مادة ٥ — على طالب الترخيص ان يقدم طلبه الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة مرفقا بالوثائق التالية : —

أ) النسخة الاصلية اوصورهطبق الاصل مصدقة عن المؤهل العلمي .

ب) جواز السفر او شهادة الجنسية الاردنية .

جـ) نسخة طبق الاصل عن العقد اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع شخص يحمل المؤهل المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار .

مادة ٦ — بعد استكمال شروط الترخيص يقرر وزير الزراعة منح الترخيص بعد استيفاء الرسوم المقررة .

مادة ٧ — يتوجب على المرخص له بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية .

أ) ان يخصص محلا تجاريا او جناحا مستقلا من محل تجاري آخر لبيع مبيدات — الآفات الزراعيـة وان يكون مستوفيا للشروط التي تضعها وزارة الزراعة . على ان لا يتعاطى في كلا الحالتين بيع المشروبات والماكولات والمواد الغذائية والاعلاف .

ب) ان يحتفظ بسجل خاص مختوم بخاتم وزارة الزراعة يدون فيه كميات هذه المواد وانواعها وحركة الوارد والصادر وسعر البيع واسم المشتري وعنوانه وان يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبلاي موظف مسؤول في وقاية النباتات بوزارة الزراعة .

مادة ٨ — يشترط في المبيد المعروض للبيع ان يكون موضوعا في وعاء محكم الاغلاق ولا يمكن فتحه دون احـداث اثر فيه وصالح لحفظه من المؤثرات التي تغير من تركيبـه او خواصه ومنع خطر التسمم من جـراه عطب يصيبه .

مادة ٩ — يجب ان تحمـل اوعية مبيدات الافات الزراعية والنشرات اينما وجدت داخل المملكة المعلومات التالية

١) اسم المنتج او المصدر .

٢) اسم المبيد التجاري وتركيبه الكياوي واساسه الكيماوي والنسبة المئوية للمواد الفعالة .

٣) رقم تسجيل المبيد لدى وزارة الزراعة .

٤) الكمية الصافية في الوعاء .

٥) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول .

٦) الافات او الغاياتالتي يستعملالمبيدمن اجلها وطريقة الاستعمالوالاوقاتالتي يسمحباستعمالهخلالها

٧) مدى سمية المبيد للانسان والحيوان والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية منه والعلاج الـلازم في حالة التسمم .

٨) التأثير الضار للمبيد على بعض المزروعات .

٩) الاشارات والعلامات المميزة التي تقرها لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

١٠) قابلية مزج المبيد مع غيره من المبيدات واية معلومات اخرى .

١١) اسم المستورد المحلي الكامل او المختصر .

يجب ان تكون هذه المعلومات مكتوبة بشكل ثابت على الوعاء ذاته اوعلى بطاقات تلصق عليه بجميـع مساحاته وبطريقة لايمكن نزعها من غير قصد وتسمى هذه البطاقات بالملصقات ويجب ان تكون مكتوبة باللغة العربية ولغة اجنبية اخرى واذا تعذر ذلك يكتفي باللغة العربية على ان يكتب التركيب الكيماوي باللغة الدولية .

مادة ١٠ — أ) لايجوز لاي مستورد مرخص ان يبيع اي مبيد قبل ان يلصق على غلافه الخارجي رقعة التسعيرة المقررة دون مسح او تصحيح في الارقام .

ب) يشترط ان لاتخفيرقاع التسعيرة اية معلومات مهمة عنالمبيد والا اعتبر مشبوها ويصادر حيثماوجد فضلا عن الملاحقة الجزائية .

مادة ١١ — يجب حفظ وتخزين مبيدات الآفات الزراعية في عبواتها الاصلية ولا يجوز للمستورد او البائع فتحهـا او تجزئتها الا باذن وموافقة مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية معحق التفتيش على عملية التخزين من قبل الجهة المختصة في وزارة الزراعة .

مادة ١٢ — أ) كل منحصل علىاذن بفتح وتجزئة مبيدات الافاتالزراعية يتوجب عليه وضعها في عبواتمن شأنها ان لاتحدثالتباسا مع مواد غذائيةاو طبية او تجميليةكما ويمنع وضع هذه المبيدات في اوعيةتستعمل عادةللمشروبات او المواد الغذائية .

ب) يجب ان تحملهذه الاوعية الجديدةجميع المعلومات المنصوص عليها في المادتين (٩ و ١٠) مـن هذا القرار .

مادة ١٣ — لكل من حصل على اذن بفتح او تجزئة مبيدات الافات الزراعية ان يكون لديهتجهيزاتتضمن سلامةالغير وصحة الوزن او السعة .

مادة ١٤ — يحظر بيع مبيدات الافات الزراعية شديد السمية والسامة والتي تتراوح الـ LD50 لها عن طريق الفم على ذكر الجرذانالابيض بين (١—٣٠٠ ملغم / كغممنوزن الجسم) وكذلك سموم الفئران وموادالتبخير الا بتصريح خاص من وزير الزراعة او من ينيبه .

مادة ١٥ — يجري استعمال مبيدات الآفاتالزراعية والمنوه عنهافي المادة السابقة تحتالاشراف المباشر لموظفيوزارة الزراعة المختصين او من يحمل ترخيصا خاصا من وزارة الزراعة باستعمال هذه المبيدات .

مادة ١٦ — يحظر بيع مبيدات الافات الزراعية لاشخاص دون السن الثامنة عشرة .

مادة ١٧ — لايجوز نقل المبيدات من محافظة الى اخرى الا بترخيصمن وزارة الزراعية كما لايجوز نقلها داخلالمحافظة الا بتصريح من مدير زراعة المحافظة .

مادة ١٨ — على كل بائع او مستورد انيحتفظ لديه بنسخةمن قانون الزراعة العام رقم (٢٠) لسنة١٩٧٣ والقرارات المنفذة لاحكامه .

وزير الزراعة

نموذج رقم (   )
(يعبأ على ثلاث نسخ)
تصريح شراء مبيدات زراعية سامسة

الرقـــم ....

التاريـــخ..............................

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الزراعـــة
قسم وقايـــة النباتات

يصرح للسيد   المزارع في قريـــة   قضـــاء
بشراء كميـــة   من عـــلاج

توقيع المشتري   توقيـــع الموظف المســؤول في
قسم وقاية النباتـــات

اتعهد انا الموقع اسمي ادناه   من قريـــة   قضاء
ان اتخذ جميع الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمال هذا العلاج وان اتبـــع تعليمات قسم وقاية النباتات
التي يصدرها بهذا الصدد .

مصـــدق
وزير الزراعـــة/ينيبه

قرار رقم (١٥ / ون) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تحديـــد اسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يقرر وزير الزراعة بعد الاستئناس برأي لجنة مبيدات الافات الزراعيـــة الحد الاعلى للربح بما لايزيد عن ٣٠٪ من الكلفة موزعة كما يلي : —

٢٠٪ لبائعي الجملة

١٠٪ لبائعي المفرق

وللوزير تحديد سعر كل مبيد على حده بغض النظر عن نسبة الارباح بتوصية من اللجنة .

مادة ٣ — يحسب سعر كلفة اي مادة من مواد مبيدات الآفات الزراعية على اساس السعر الصافي المدون بالفاتورة من المصدر الاصلي مـــع تقديم صورة عن كتاب الاعتماد الذي فتح لهذه الفاتورة عن الكمية المذكورة ويضاف اليه تكاليف الشحن والرسوم والتأمين والتخليص والنقل الداخلي اذا كانت البضاعة (فوب) F . o . b . اما اذا كانت البضاعة C . A. F. فيحسب السعر على اساس الصافي المدون بالفاتورة مضافا اليه الرسوم ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقـــل الداخلي اما اذا كانت البضاعة C . I. F. فيحسب السعر على اساس السعر الصـــافي المدون بالفـــاتورة مضافا اليه الرسوم ومصاريف البنك والتخليص والنقل الداخلي .

مادة ٤ — يحدد معدل قيمة تحويـــل العملة الاجنبية حسب الاسعار المعتمدة من البنك المركزي وذلك في يوم فتح الاعتماد للاستيراد ويعاد النظر بمعدلات التحويل كلما طرأ على سعر العملات الاجنبية في البنك المركزي تغييرات بنسبة لا تقل عن ٣٪ اذا استمر هذا التغيير مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

مادة ٥ — في حالة تنسيب اللجنة سعرا أقل من المطلوب فللمستورد الاعتراض للجنـــة ذاتها في مدة اقصاها شهر من تاريخ التبليغ ويكون بعد ذلك قرار اللجنة قطعيا.

مادة ٦ — يصدر الوزير بتنسيب من اللجنة قائمة باسعار مبيدات الآفات الزراعية .

قرار رقم (١٦) ون/لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (٦٦ و ١٩٤) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار اجراءات ضبط المخالفات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يتولى ضبط المخالفات المنصوص عليها في المواد (٦٦،٦٧،٦٨) من قانون الزراعة او القرارات التي تصدر تنفيذاً لاحكامها الموظفون الذين يعينهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

مادة ٣ — يلتزم الموظفون المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القرار بأحكام المادة (١٩٤) قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .من حيث دخول الاماكن وتفتيشها وكذلك تفتيش الاشخاص ووسائل النقل. وينظم ضبط المخالفة على نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض ويوقع من منظمه ومن المخالف وشاهد على الأقل . وفي حالة رفض التوقيع من قبل من نظم بحقة الضبط يشار الى ذلك في ذيل ورقة الضبط .

مادة ٤ — ينظم محضر في الحال بالمضبوطات يتضمن كافة المعلومات اللازمة وعلى الأخص التاريخ والساعة والمكان وتؤخذ عينات منها تحفظ بأوعية مناسبة وتميز بختم الوزارة وتوقع من قبل منظم الضبط وصاحب العلاقة وتتخذ الاجراءات بارسالها الى المختبر المعتمد الذي عليه اصدار تقريره بنتيجة الفحص والتحليل .

مادة ٥ — يحق للموظفين المختصين ان يضبطوا المبيدات والأوعية والمنتجات الزراعية المعدة للاستهلاك والمعالجة بشكل مخالف للاصول والتي لاتتلف بسرعة وان يسلموها لشخص ثالث أو أن يبقوها تحت يد صاحبها بصفة أمانة أو أن ينقلوها الى أقرب مركز زراعي . ويحق لهم اتلافها دون تعويض لأصحابها وعلى نفقتهم الخاصة اذا قضت المحاكم المختصة بمصادرتها بسبب أنها تشكل ضرراً على الصحة العامة . ويحق لهم ضبط واتلاف المنتجات الزراعية السريعة التلف والمعدة للاستهلاك والمعالجة والتي تشكل ضرراً على الصحة دون تعويض على أصحابها وعلى نفقتهم الخاصة ويشترط ابلاغهم وأخذ موافقة المدعي العام المسبقه على ذلك .

وزير الزراعة

وقائع ومقررات لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٧٤

الحضور

معالي السيد احمد الطراونة	وزير الداخلية	رئيسا
العقيد السيد محمد العربيات	مدير ترخيص السواقين والمركبات	عضوا
العقيد السيد احمد العتوم	مدير ادارة السير	عضوا
المهندس السيد خلف الهواري	مندوب وزارة الاشغال العامة	عضوا
المهندس السيد فريد خلف	مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	عضوا
المهندس السيد جواد طهبوب	مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
السيد مصطفى ابو قوزة	عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة	عضوا
السيد رشاد البرجكلي	عن اصحاب سيارات الركاب	عضوا
السيد سامي حسن منصور	عن نقابة السواقين	عضوا
السيد سالم الكسواني	المستشار القانوني لوزارة الداخلية	سكرتيرا

وقد تغيب عن الاجتماع مندوب أمانة العاصمة .

الوقائع والمقررات

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا برئاسة السيد احمد الطراونة/ وزير الداخلية وحضور السادة المدونة اسماؤهم في اعلاه ونظرت في جدول اعمالها واتخذت المقررات التالية :

أ - نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة وقررت ما يلي:

١ — الموافقة على ما ورد في البندين ١،٢ من مقررات لجنة السير الفرعية المتضمن تعديل خط سير الباص العائد لسيد عبد الكريم الرتيمة والذي يعمل حاليا بين عمان/ الرصيفة/الزرقاء وبالعكس بحيث يصبح عمان/الرصيفة وبالعكس ، وكذلك تعديل خط سير الباص العائد للسيد جميل مسمار والذي يعمل على خط عمان/الرصيفة/ الزرقاء بحيث يصبح عمان /الرصيفة وبالعكس فقط.

٢ — عدم الموافقة على ما ورد في البند (٣) من مقررات لجنة السير الفرعية المتضمن التوصية بمنح السيد حمدي الانيس تصريحا لتسيير ثلاثة باصات على خط عمان/سويمه/البحر الميت وبالعكس لعدم موافقة لجنة السير الفرعية في السلط على الطلب ولقناعة اللجنة المركزية بعدم جدوى المشروع .

٣ — الموافقة على ما ورد في البند ٥ من مقررات لجنة السير الفرعية المتضمن رفض طلب السيد عبداللطيف الجغل لتحديد خط سير الباصين رقم ١٢١١٣، ١٤٤٠ بحيث يعملان بين السلط/الشونة/الرامة، صويمة/ ناعور/عمان .

٤ — الموافقة على ما ورد في البنود ٦،٧،٨ المتضمن رفض الطلبات المقدمة من موسى حسن سليمان ، شركة المواصلات الاردنية ، محمد طاهر الياس .

٥ — اطلعت اللجنة على توصية لجنة السير الفرعية الواردة في البند (٩) المتضمن منح سكان مخيم شنلر تصريحا لتسيير باصين على خط عمان/شنلر وبالعكس على ان تؤسس شركة عادية يكون باب المساهمة فيها مفتوحا لجميع الراغبين من اهالي المخيم وقررت ارجاء النظر في الموضوع لمزيد من الدراسة ،

ب- نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة الكرك وقررت ما يلي:

١ ـ الموافقة على ما ورد في البند (١) من المقررات باجابة طلب كل من السيدين ارشيد عطا الله المواجده ومحمود محمد المواجدة لتسيير باص على خط الكرك/العراق شريطة ان تأسس شركة عادية يكون باب المساهمة فيها مفتوحا لجميع الراغبين من اهالي القرية .

٢ ـ الموافقة على ما ورد في البند (٢) من المقررات برفض طلب السيد غالب العمارين لتسيير باص على خط قرى ادر/ الجديدة/حمود السماكية/عمان .

٣ ـ الموافقة على ما ورد في البند (٣) من المقررات بمنح السيد ابراهيم المدادحة تصريحا لتسيير باص صغير على خط الكرك/ المرج وبالعكس .

٤ ـ الموافقة على توجيه انذار لشركة باصات قرى الكرك الجنوبية وفقا لما ورد في البند (٤) من مقررات اللجنة الفرعية بضرورة تسيير باصاتهم بانتظام على هذا الخط .

جـ ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة البلقاء وقررت الموافقة على ما ورد في البنود ١ـ٥ برفض الطلبات المقدمة من السادة حمدي انيس، ربحي حكمت رشيد ورفقاه ، عبد الرحمن الشريف الذهبي، احمد عبد الله الجزازي لتسيير باصات على خطوط مختلفة .

د ـ نظرت اللجنه في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة معان وقررت بشأنها ما يلي :

١ ـ الموافقة على ما ورد في البند (١) من المقررات بمنح السيدين نصرت البيطار وصالح ابو العز تصريحا لتسيير باص عمومي بين العقبة والمطار فقط على ان لا يشمل ذلك منطقة وادي رم .

٢ ـ الموافقة على ما ورد في البند (٢) من المقررات المتضمن السماح للباص الاحتياطي رقم ٤٤٧٦٧ المصرح له بالعمل على خط وادي موسى/ معان ليعمل على خط معان/ الشوبك وبالعكس بصورة مؤقتة.

هـ ـ اطلعت اللجنة على اقتراح مدير الترخيص بالغاء الباب الايسر الخلفي في سيارات الاجرة (التكسي العمومي) وقررت الموافقة على الاقتراح بان يغلق الباب الايسر الخلفي لهذه السيارات بحيث لا يتمكن الراكب من فتحه وذلك بالوسائل المناسبة التي تؤمن ذلك على ان يشمل هذا الترتيب جميع سيارات الاجرة (التكسي العمومي) العاملة في المملكة .

و ـ تدارست لجنة السير المركزية في موضوع خط عمان/الزرقاء بما في ذلك الرصيفة وشنلر واستعرضت افضل السبل لتأمين تنقلات المواطنين على هذا الخط وقررت تشكيل لجنة من مدير ادارة السير والسيد مصطفى ابو قوره مندوب نقابة اصحاب السيارات الشاحنة والسيد سامي حسن منصور نقيب السواقين لدراسة اوضاع هذا الخط من كافة الوجوه وتقديم المقترحات والتوصيات الملائمة لمعالجة الوضع الى لجنة السير المركزية خلال اسبوع من تاريخه.

مدير ادارة السير /عضواً احمد العتوم	مدير ترخيص السواقين والمركبات/عضوا محمد العربيات	وزير الداخلية رئيس لجنة السير المركزية احمد الطراونة
مندوب وزارة الاشغال العامة /عضواً خلف الهواري	مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية/عضواً فريد خلف	مندوب وزارة الاقتصاد الوطني/عضوا جواد طهبوب
عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة/عضوا مصطفى ابو قوره	عن اصحاب سيارات الركاب/عضوا رشاد البرجكلي	عن نقابة السواقين عضوا سامي حسن منصور
المستشار القانوني لوزارة الداخلية سكرتير سالم الكسواني		موافق ١٩٧٤/٨/٧ سلطة الترخيص

اتفاقية كفالة على سجل شحن الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (دفتر تير)

استناداً الى اتفاقية الجمارك المتعلقة بنقل البضائع دولياً بموجب دفاتر تير (اتفاقية الاتحاد الدولي للنقل على الطرق ـ اتفاقية تير المبرمة في جنيف في ١٥ كانون ثاني ١٩٥٩ والتي صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليها بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥٠ تاريخ ١٩٧٣/٤/٤) . دخل هذه الاتفاقية وزارة المالية/ الجمارك في المملكة الأردنية الهاشمية والمدعوة فيما بعد بالوزارة كفريق رقم (١) ونقابة أصحاب السيارات الشاحنة في المملكة الاردنية الهاشمية بعمان والمدعوة فيما بعد بالنقابة كفريق رقم (٢) .

تشمل هذه الاتفاقية النصوص والشروط التالية :

المادة رقم (١)

تتعهد النقابة بأن تدفع للوزارة عن كل دفتر تير ما يصل الى عشرين ألف دينار أردني لحساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والغرامات وعوائد مالية أخرى قد تترتب من جراء تزوير جمركي وأي حوادث مخالفة للقانون وتعويضات عن التأخير وفوائد حاصلة وكل رسوم من هذا النوع التي تطبق بموجب قوانين وأنظمة البلاد جرى فيها التزوير أو المخالفة على البضائع المنقولة بموجب دفاتر تير أو عندما يكون جمع تلك الأشياء واقع على الجمارك وتقدم النقابة كفالة عدلية بهذا المبلغ للغايات المذكورة بهذه المادة ولتغطية كافة الالتزامات والمسؤوليات المحددة باتفاقية تير المبرمة في جنيف في ١٥ كانون ثاني لسنة ١٩٥٩ .

المادة رقم (٢)

إن قيام سلطات الجمارك بفحص البضاعة في مكان آخر غير المكان الذي يتم فيه عمل مكاتب الخروج أومكاتب الدخول سوف لا يؤثر على مسؤوليات النقابة تجاه الوزارة .

المادة رقم (٣)

تبدأ مسؤولية النقابة تجاه الوزارة اعتباراً من توقيع وختم دفتر تير من قبل سلطات الجمارك الأردنية .

المادة رقم (٤)

مسؤولية النقابة تغطي البضائع المدونة في دفتر تير وكذلك البضائع الموجودة في القسم المرصوص من سيارات النقل وعرباتها حتى وإن لم تكن هذه البضائع مدونة في دفتر تير . أما البضائع الاخرى فالنقابة غير مسؤولة عنها .

المادة رقم (٥)

لأغراض تقدير الضرائب والمكوس ـ وحيثما يراد تطبيقها ـ والعقوبات المالية المذكورة في المادة (١) تعتبر تفصيلات البضائع المدونة في دفتر تير المرجع القانوني في حالة عدم وجود أي دليل آخر لاثبات العكس .

المادة رقم (٦)

عندما تقبل سلطات الجمارك في بلد ما دفتر تير دون قيد أو شرط تعفي النقابة من التزاماتها الواردة في المادة(١) تجاه ذلك البلد الا اذا كانت شهادة القبول قد تم الحصول عليها بطريقة غير ملائمة أو بطريقة التزوير .

المـادة رقم (٧)

إن المطالبة بدفع الالتزامات الواردة في المادة (١) يجب أن تقدم للنقابـة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ابلاغ النقابة بعدم قبول دفتر تير أو قبوله مشروطاً أو أن القبول قد تم بصورة مزورة . وعلى كل حال اذا أصبحت القضية خلال فترة الثلاث سنوات هذهموضع اجراءات قضائيةفان المطالبة بالدفع يجب أن تقدم للنقابة خلال سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المحكمة قابلا للتنفيذ .

المـادة رقم (٨)

تعطى النقابة مهلة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة اليها بالدفع لتقوم بدفع المبالغ المطالب بها والواردة في المادة (١) تسترد النقابة المبلغ الذي دفعته اذا استطاعت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم المطالبة بالدفع اليها بأن تقنع السلطات الجمركية أنه لم يحدث شيء غير قانوني بخصوص عملية الشحن قيد البحث .

المـادة رقم (٩)

يكون دفتر تير مطابقاً للنموذج المثالي الذي يكون الملحق رقم واحد لاتفاقية الاتحاد الدولي للنقل على الطرق .. اتفاقية تير .

المادة رقم (١٠)

يصدر دفتر تير واحد لكل سيارة نقل ولسفرة واحدة .

المادة رقم (١١)

أي نقصان أو تلف يصيب البضائع المنقولة بموجب دفتر تير في الاردن أو في البلاد الاخرى (من المصدر الى الوصول) لا يؤثر على مجال تعهد النقابة والتزاماتها كما جاءت في هذه الاتفاقية .

المادة رقم (١٢)

جميع سيارات نقل الطرق المستعملة في نقل البضائع بموجب دفتر تير يجب أن تتمشى مع المواصفات والشروط الموضوعة في الملحق ٣ و ٦ لاتفاقية الشحن الدولي للنقل على الطرق (اتفاقية تير) وتسري عليها متطلبات مادة (١) فقرة (ب) من اتفاقية الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (اتفاقية تير) .

المادة رقم (١٣)

نقل البضائع بموجب دفتر تير بواسطـة الوكالات المرخصة في أي ظرف أو أي أحوال سوف لا يؤثر على التزامات النقابة الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة رقم (١٤)

اتفاقية الكفالة هذه مكتوبة على نسختين وكلا النصين صحيح .

فريق أول   فريق ثاني

الأعلانات

اعلانات تنظيمية صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية اللوائية السيد ثروت التلهوني محافظ العاصمة

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٧٤/٥/١٥ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/ ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ المنظم بتمديد طريق ذات السعة ٦م والمنتهيـة بالقطعة رقم ١٢١٧ حوض ٥ جرينين موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة في العاصمة خلال المـدة المذكورة .

١٩٧٤/٨/٧

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/ ٢٥٠٦ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ المنظم بتعديل وضعية شارع بحي رجم الخرابشـه حوض ١٢ موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

١٩٧٤/٨/٧

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٩٨٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج /١٥١١ تاريخ ١٩٧٤/٥/٨ المنظم بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٩٣ حي ٢ جبل عمان، لدى التنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٨/٧

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١١٦٨ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/ ٢٥٣٤ تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣ المنظم بتعديل شارع في موقع اللويبده الغربي ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان لهم مايقال بشأنـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٨/٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٨٨ تاريخ ٨/٥/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥٠٧ تاريخ ٢٢/٤/١٩٧٤ والمتضمن رفع اشارة المنطقة الخضراء عن قطع الاراضي رقم ٢٠،٣٦،٣٨ من حوض ٣٣ طريق ناعور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/٨/٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٧٥ تاريخ ٨/٥/١٩٧٤ :

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٥٠٨ تاريخ ٨/٥/١٩٧٤ المنظم بتعديل شارع بحي الاويبده الغربي حوض ١٦ موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة بالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/٨/٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٤/٤/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥٠٦ تاريخ ٧/٤/١٩٧٤ المنظم بحي ٧ الخريطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/٨/٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١١٢٢ تاريخ ٢٤/٧/٩٧٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٣٣ تاريخ ٢٤/٦/١٩٧٤ المنظم لفتح طريق بسعة اربعة امتار بجبل الحسين حوض ٩ الطهطور الجنوبي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوع من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٨/٧

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٣٢ تاريخ ٢٤/٦/١٩٧٤ المنظم بتعديل منحنى شارع بحي ١٨ الجوفة ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن للدوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٨/٧ .

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم١١٦٦ تاريخ٣١/٧/١٩٧٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥١٤ تاريخ ١٤/٧/١٩٧٤ المنظم بتحويل المنطقة المطلة من جبل عمان على رأس العين من سكن أ الى سكن ج . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٨/٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٠٧٠ تاريخ ١٠/٧/٩٧٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٣١ تاريخ ٢٢/٦/١٩٧٤ المنظم بالغاء النفق الواصل ما بين شارع الملك حسين وشارع الامير محمد . لدي اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٨/٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٨٤ تاريخ ٨/٥/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٢١ تاريخ ٢٢/٤/١٩٧٤ المنظم بتنزيل سعة شارع من ١٠ م الى ٥ م بحي ١٦ الرسيسية موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/٨/٧ .

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٢٩٣ تاريخ ٢٢/١٢/٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب/٢٤٨٩ تاريخ ٥/١١/١٩٧٣ المنظم بتعديل شارع يحي جبل عمان/ الملفوف الغربي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي(١٥) يوما من تاريخ نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/٨/٧

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب رقم ٤٢ تاريخ بلا .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط لتحويل المنطقةالواقعة في القطعة رقم (١) حوض (٢) من منطقة خضراء الى سكن ج ، لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنيـــة في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذاكان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلالالمدة السالفة الذكر .

. ١٩٧٤/٨/٣

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في صويلح رقم ٣١ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط المار بمحاذاة مصنع الاعمدةالاسمنتية في صويلح والواصل الى مركز المؤسسة السويدية للاغاثة القروية مارا بالقطع رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ١ مـــن حوض ١٣ جرقوب خلدا موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة .

. ١٩٧٤/٤/١٣

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح رقم ٧٣ تاريخ ٨/٤/١٩٧٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداعالمخطط الغاء منطقة المقابر في قطع الاراضي ذوات الارقام٢١٢ ١١٥ ، ١٦٨ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ١٦٧ ، حوض ٦ الهلد من اراضي صويلح .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذ كان لهم مال يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفه الذكر .

. ١٩٧٤/٤/١٣

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة « ٤ » من المادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم« ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر ايداع التعديلاتالتي جرت على مخطط التنظيمالهيكل لبلدة المزار بمحافظة اربد رقم ت‌ه/المزار / ٧٢/١٨٠ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٤ للاعتراضلمدة شهرمنتاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدةالرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علىالتعديلات المبينة علىالمخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتببلدية المزار وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

استنادا لنص المادة ١٦ ـ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، قررت حل جمعية رعاية شؤون الاحداث المسجلة لدى هذه الوزارة تحت رقم (٧٥) اعتبارا من ٢٤/٩/١٩٧٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعـــلان

استنادا لنص المادة ١٦-١ من قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، قررت حــل الجمعيات الخيرية التالية :—

١ — جمعية المشيرفة الخيرية / عمان المسجلة لدى هذه الوزارة تحت رقم (١٧١) .
٢ — جمعية الاقصى الخيرية / مادبا " " " (٤٣١) .
٣ — جمعية الامير محمد الخيرية / الذهيبة الغربية " " " (٣٠٥) .
٣ — جمعية الخط الحديد الحجازي / عمان " " " (١٨٩) .
٥ — جمعية الاصلاح الريفي / وادي السير " " " (١٧٣) .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي ومستخدمي المجلس القومي للتخطيط التعاونيـــة محدودة المسؤولية في عمان قـــد سجلت تحت رقم ٦٠٠ بموجب المادة الخامسة من قانـــون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن من شهر آب ١٩٧٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

يعلن ان جمعيـــة اسكان موظفي ومستخدمي مؤسسة عالية التعاونية محدودة المسئولية في عمان قد سجلت تحت رقم ٦٠٢ بموجب المادة الخامسة من قانـــون التعاون رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٧١ والمادة السابعـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم « ١ » لسنة ١٩٧٠ في العشرين من شهر آب سنة ١٩٧٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

تصفية جمعية حور التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية / اربد

عملا بالصلاحية المخولة لي في المـــادة (٤٢/ ب) من نظام جمعيات رقـــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

فقد قررت تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد جمال عبيدات مصفيا لها وعنوانه فرع المنظمة التعاونية الاردنية / اربد وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
سامي ايوب

اعلان

يعلن ان جمعية العمل التعاونية للاسكان محدودة المسئولية في عمان قد سجلت تحت رقم ٦٠١ بموجب المـــادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن عشر من شهر آب ١٩٧٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

تشهد مؤسسة رعاية الشباب بان نادي خريجي كلية تراسنطة / عمان قد سجل تحت رقم (١٥٢) بموجب الماده الحادية عشرة من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك اعتبارا من اليوم الرابـــع والعشرين من شهر آب ١٩٧٤ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب
رعد بن زيد

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سينظر بأمر تأجير بقصد الاحياء القطعـــة رقم (٤) مؤقت والمفرزة من القطعة رقم (٥٣) من الحوض رقم (٢٣) من اراضي غور المزرعة والحديثةمن قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/٩/٩ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب
سليمان قراعين

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سينظر بامر تاجير بقصد الاحياء القطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية ميسرا من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ٦/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب
سليمان قراعين

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سينظر بامر تأجير بقصد الاحياء القطعة رقم ٥٠ من الحوض رقم ٢ من اراضي غور المزرعة والحديثة من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتبارا من ١٣/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سينظر بامر تأجير بقصد الاحياء للقطعة رقم ٤٦ من الحوض رقم ٣٢ من اراضي قرية صنفحة من قبل لجنة املاك الدولة للواء الطفيلة وذلك اعتبارا من ١٠/ ٩/ ١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سينظر بامر تفويض جزء من القطعة رقم ١٦ من الحوض رقم ٣٠ من اراضي قرية عي لغايات السكن من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك وذلك اعتبارا من ٥/٩/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير القطعة رقم (١١) من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية ام العمد بقصد احيائها من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من ٨/٩/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تأجير جزء من القطعة رقم (٥) من الحوض رقم (٤٩) من اراضي قرية سوف بقصد احيائه من قبل لجنة املاك الدولة للواء جرش وذلك اعتبارا من ١٢/ ٩/ ١٩٧٤ وسكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

يعلن أن عمل تسوية المياه سيشرع به في جميع الاراضي التي تسقى من مياه عين ماء لحظة (قطعة ٣١ حوض رقم ٣ من اراضي قرية الرشادية) وكذلك قطع الاراضي التي تسقى من مياه عين ماء غرندل (القطعة رقم ٤ من الحوض رقم (١١) من اراضي قرية بصيرا التابعتين للواء الطفيلة) .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعائاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١ . يعلن ان عمل تسوية المياه للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٧٤ .
الوصف: جميع الاراضي التي تسقى من مياه عين ماء لحظة (قطعة ٣١ حوض رقم ٣ من أراضي قرية الرشادية) وكذلك قطع الاراضي التي تسقى من مياه عين غرندل (القطعة رقم ٤ من الحوض رقم (١١) من أراضي قرية بصيرا التابعتين للواء الطفيلة).

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في المياه المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في مكتب التسوية في الطفيلة .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في المياه سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطع الاراضي ذوات الارقام ١ من الحوض رقم ١٢و ٤ و٧ و٤ من الحوض رقم ١٣ و (١) من الحوض رقم (١٤) و ٢ و١٩و٢٠ من الحوض رقم ١٥ من اراضي قرية ادر التابعة محافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٧٤ .

الوصف :–

كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١) من الحوض رقم (١٢) و ٤ و ٧ و ١٤ من الحوض رقم ١٣ و(١) من الحوض رقم (١٤) و ٢ و ١٩ و ٢٠ من الحوض رقم (١٥) من اراضي قرية ادر التابعة لمحافظة الكرك والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل الكرك ومحافظة الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

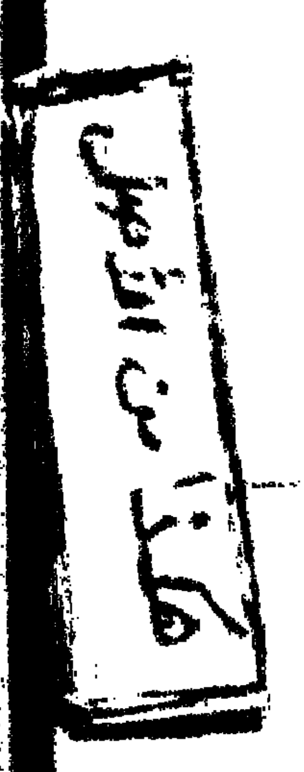
اعلان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

بموجب المادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بانه قد تم تصديق قيد كامل قطع الحوض رقم ٣٣ من الحي رقم ٤٩ من اراضي عمان مصدقا ونهائيا ما عدا القطع رقم ١ و٣ و١٨ و٤٧ و٧٨ و٧٩ وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من تاريخ ١٨/ ٨/ ١٩٧٤ .

وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطعة مراجعة دائرة تسجيل عمان من اجل دفع الرسم المستحق خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور حيث ان الرسوم ستدفع مضاعفة .

مدير تسجيل عمان



اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق القطع ذوات الارقام ٣٨ من الحي رقم ٤ حوض ١٤ والقطعـــة رقم ٢٨٢ من الحي رقم ٣ حوض رقم ١٤ من اراضي مدينة الكرك واصبح القيد نهائيا وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ١٢/٨/ ١٩٧٤ .

فأرجو من اصحاب الحقوق في هذة القطع مراجعة مديرية التسجيل من اجل دفع رسوم التسوية المستحقة بنسبة ٥ و١ ٪ لمدة خمس سنوات من التاريخ المذكور اعلاه وبعدها تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل الكرك

محمد المواجده

اعلان

يعلن للعموم أن جـــدول حقوق أراضي عطل الرصيفة لحوض مدينة الجندي رقم (٨) قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٤ . فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

دائرة الاراضي والمساحة/عمان

دائرة تسجيل

مختار

اعلان

يعلن للعموم أن جدول حقوق أراضي غور الكتار والمختص بالاحواض من رقم ٨ – ١٨ التابعة محافظة البلقاء قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٣٠/٧/١٩٧٤ . فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة أدنـــاه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقـــاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

دائرة الاراضي والمساحة/عمان

دائرة تسجيل السلط

مختار محمد ابراهيم الفزاع الحوارات

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه المكلفين بدفع رسوم رخص التلفزيون مع الغرامة القانونيـــة ان يبادروا الى دفع المبلغ المتحقق على كل منهم الى محاسب مالية العقبة خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فتتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــة

الاسم	المبلغ المطلوب لسنة ١٩٧٤	المبلغ المطلوب لسنوات سابقة	المجموع دينـــار
حسين عبد احمد الفار	٩		٩
جوزيف قندح	٩		٩
صلاح خليل الخضري	٩		٩
عوده حسين الحويطات	٩	١٨	٢٧
محمد فارس جوهر		٩	٩
عادل خرينو	٩		٩
فؤاد خليل اسماعيل	٩		٩
محمد خير عباس زين العابدين	٩		٩
محمد حسن أبو العز	٩		٩
الياس مدني	٩		٩
كامل الشويخ	٩		٩
محمود باكير	٩		٩
علي سليمان العربيات	٩		٩
محمد مقاطف	٩	٩	١٨
عبد الفتاح نجم	٩	٩	١٨
اديب ماضي ياسين	٩	٩	١٨
محمد توفيق جابر	٩		٩
محمود كوكاز	٩		٩
مفيد احمد زيتون	٩		٩
حامد طه الكباريتي	٩		٩
فايز سعيد عبد الغني	٩		٩
سيد علي ابو العز	٩		٩
يحيى الحلفات			٩
محمد عبد العزيز جبر			١٨
عمر نجاتي الفيومي			٩
ابراهيم سعيد العواملة			٩

الاسم	المبلغ المطلوب لسنة ١٩٧٤	المبلغ المطلوب لسنوات سابقة	المجموع دينـــار
سالم المحيسن	٩		٩
شريف الحلو	٩		٩
نعيم سعدي صقر	٩		٩
عبيد حوات	٩		٩
عبد الله عبيد محمد العبيد	٩		٩
عبد الكريم بشير	٩		٩
احمد حميد ابو يونس	٩		٩
قاسم ماضي ياسين	٩	٩	١٨
ذيب محمود ذيب	٩	١٨	٢٧
موسى فرج الله	٩	١٨	٢٧
احمد محمود النابلسي	٩		٩
محمد محمود المبيض	٩		٩
محمد احمد سعيد الرياطي	٩	٩	١٨
سالم سليم سلامه	٩		٩
محمود عطا القز	٩	٩	١٨
محمد ابراهيم فيوضي	٩		٩
قدوره الشويخ	٩		٩
موسى الجغبير	٩		٩
غسان الجيوسي	٩		٩
ابراهيم حسين سليم النجادات	٩		٩
علي محمود شناوي	٩		٩
شحده العقيلي	٩		٩
مصباح حسن ابو عيشه	٩		٩
عوض جاد الله سليم	٩	٩	١٨
حفظي احمد محمد الرفاعي	٩		٩
درويش مصطفى صالح نجم	٩		٩
حسن موسى السطري	٩		٩
عزت عواد السلفيتي	٩		٩
ابراهيم سلام قريح	٩		٩
ناصر صلاح محمد عباس	٩		٩
ابراهيم موسى العس	٩		٩
سالم موسى العس	٩		٩
مصباح ابراهيم صفيه	٩		٩
رجب ابراهيم درويش	٩		٩
محمد مصطفى الهندي	٩		٩
كمال محمود ابو الجيله	٩		٩
خالد نجم البوريني	٩		٩
محمود مصطفى مسعود	٩		٩
عبد الرحيم عبد النبي	٩		٩

الاسم	المبلغ المطلوب لسنة ١٩٧٤	المبلغ المطلوب لسنوات سابقة	المجموع دينـــار
ابراهيم خالد بنهان	٩		٩
محمد عبد الله شعبان	٩		٩
شعبان اسماعيل علي	٩		٩
فوزي عازر	٩		٩
جعفر احمد موسى البطيخي	٩		٩
حسن يونس عوض	٩		٩
سليم سليمان العس	٩		٩
محمد يوسف العورتاني	٩		٩
احمد حميد الكباريتي	٩		٩
محمود عثمان عبد الله	٩		٩
صالح محمد ابو كركي	٩		٩
ياسين الشباطات	٩	٩	١٨
شامان ابو هزيم	٩	٩	١٨
علي القطاطشه	٩	٩	١٨
محمد جميل ماضي	٩		٩

نص المطالبة

يطلب من السيد خالد عبد الوهاب خليفة من عمان وسكانها مبلغ (١٥٤) ديناراً و (٧٠٠) فلساً لحساب الغرامات الجمركية استناداً لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٤ والمكتسب الدرجة القطعية ، فعلى المذكور دفع ما هو مطلوب منه خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وذلك تلافياً للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

نص المطالبة

يطلب من المدعو محمد أحمد العطشان من عمان وسكان الوحـــدات مبلغ (١٢) ديناراً و (١٧٠) فلساً استناداً لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه واكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المحكوم به خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

اعلان

يرجى من التالية أسماؤهم أعضاء جمعية كفرنجه التعاونية للتسليف والتوفير المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين الحجز على أموالهم ، عملا بالمـــادة (٦/جـ) من القـــانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقـــانون تحصيل الأموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب ف	المبلغ المطلوب د
يوسف طلال مسعود (ورثة طلال مسعود)	٥٠٠	١٧٢
شحاده مراد حنا مراد (ورثة مراد حنا)	٤٥٠	٧٤
محمد فرحان الفضل	٦٨٥	١٣٠
موسى علي أحمد مسود	٥٨٠	٤٧
شفيق محمود مطلق		١٩٣
أحمد علي مسعود	٧٥٠	١٤٤
مصطفى نوري عبد القادر	٠٥٠	١٦٤
حسن أحمد الحامد	٥٥٠	١٠٢
عبد الله الساري حسين	٨١٠	٧٩
غانم هارون شحاده	١٠٠	٢٨
وفيق ارشيد الخزاعي	٧٠٠	٦١
احسان راشد الخزاعي	٩٠٠	١٩
فايق راشد الخزاعي	٥٠٠	٩٦
ابراهيم محمد قاسم	٩٨٠	٤٦
شاهر عبد القادر العجلوني	٠٧٥	١٣٤
محمد السعد الرشايده	٨٦٠	٣٨
محمود مطلق أبو عناب	٩٢٠	١٣٥
فارس نايف المجالي	١٥٠	١٢٩

اعلان

يطلب من التالية أسماؤهم أعضاء جمعية المخيبا التحتا التعاونية المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم للجمعية المذكورة يرجى العمل على تسديد المبالغ المطلوبة منهم أدناه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية بناء على نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وبخلاف ذلك ستتخذ الاجراءات القانونية للتحصيل منهم بالاضافة الى النفقات والعجز الذي تتحمله الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

سامي أيوب

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب ف	د
١	ورثة خالد مؤمن فلاحه	٦٨٥	١٤١
٢	« محمد قاسم محمد	٥٢٠	١٣٦
٣	« علي الناجي العلي	٩٦٥	١٣١
٤	« محمود موسى فلاحه	٠٠٥	١٤٢
٥	« طالب خالد مؤمن	٠٠٥	١٤٢
٦	« قاسم سالم محمد	٩٦٥	١٣١
٧	« قدوره ناجي العلي	٩٦٥	١٣١
٨	« سليمان مرعي المانع	٧٠٥	١٤٨
٩	« مصطفى محمد علي	٦٣٥	١٦١
١٠	« موسى علي التلول	٨٦٥	٦٩
١١	« حسين علي الناصر	٦٧٠	٢١٠
١٢	« حمدان احمد الموسى	١٥٠	٢٦٥
١٣	« ارشيد مسلم العوض	٤٤٥	١٩٤
١٤	« حمد مسلم العوض	٣٤٠	١١٧
١٥	« احمد شحاده حسين		١١٢
١٦	عبد الله شتيوي الاحمد	٩٣٥	١٦٥

اعـــلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين .

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده ف	دينار
السيد عبد حسن عبد خلف البصبوص	المفرق	١٣٣٥٥	٦٧٨/ م	٥٣١	١٣٨٣
السيد محمد حسن عبد خلف البصبوص	المفرق		٢٢٥/ موسمي		
			١٠٤/ موسمي		

اعـــلان

على المذكورين ادناه تسديد المبلغ المطلوب منهم لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن التسديد ستطبق بحقهم الاجراءات القانونيـــة لتحصيل هذا الدين .

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
السيد احمد حسين علي البصبوص	المفرق	١٣٣٥١	٢٧٤ ق ٢	٤٦٥	٤٦٤
خلف احمد حسين البصبوص					

اعـــلان

على الاشخاص التالية اسماؤهم تسديد المبالغ المدونة ازاء اسمائهم الى مؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن التسديد ستطبق بحقهم الاجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون .

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
السيد انور البركات السعد العلي	اربد	١٦٣/ بذار	١٦٣/ بذار	١٨٠	٢١
وزوجته السيدةعريفةقاسم الخضر الرشيد	اربد	٧٣٩٨	٤٤٢/ منظمة	٠٨٥	٢٢٤

اعـــلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين .

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
السيد خلف طراد جديع الحريشه	الموقر	٥٠٦٥١	٢٤١/ منظمة ق ٢	٠٦٥	٢٦٩٦
			٤٢٧/ منظمة ق ٢		
			٥٣٧٠/ بذار		

اعـلان

على المذكورين ادناه تسديد المبلغ المطلوب منهم لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين .

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلـــدة	رقم البطاقة	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
السيد محمد حطاب غصاب العلي الشريفات /	المفرق الشريف	١٣١٤٥	٣١ / موسمي	٣٣٥	٢٤٢٥
السيد عوض غصاب العلي الشريفات	« «	١٢٦٠٨	٣٦٣ / ق ٢		
السيد راشد يعقوب المنيزل /	« «	١٢٢٢٦	٨٧٤ / م		

اعــلان

على المذكورين ادناه تسديد المبلغ المطلوب منهما لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهما عن التسديد ستطبــق بحقهما الاجراءات القانونية لتحصيل هــذا الدين .

مدير عام

مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
السيد محمد فندي خنيفس	المفرق	١٣٣٠٥	٣٥٩ / ق ٢	٦٥٠	٨٤٩
السيد خليل سعيد عبدالله التوايهــه	عمان	١٢٢١١	٣٦٨ / منظمة ٣٧٠ / منظمة ق ٢	٨٧٢	٢٠٥٢

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضاعة المبينــة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية . لذا وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٧٤/٨/١٢

مدير جمرك عمان

احمد عبدالعزيز

نوع البطاعــة	الكمية	تاريخ الدخول	اسم صاحب البضاعة	ملاحظات
اكسات سيارة	ستــة	١٩٧٤/٤/٢	طالب عبد السلام خميس	نظم بها المعاملة الجمركية رقم ١٤٥٠/١٥٥/ ع ٠ الكويت تاريخ ١٩٧٤/٤/٢ ولم تنجــز .

الشركات

اعلانات صادرة عن مراقب الشركات السيد اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركـــة العاديه العامة شركة الوفاء للهندسة والمقاولات والمسجلة تحت رقم (١٧٩١) تاريـــخ ١٩٧٠/٤/١٩ قد اجرت التغييرات التالية / —

١ – انضم الى الشركة / يعقوب جمعة قرش برأسمال (٥ر١٣٤٩٥) دينارا

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء/

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعــد التغيير / دينار
ليث فرحان الشبيلات	٢٦٩٩١	٥ر١٣٤٩٥

٣ – التغيير الحاصل بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها —
جميع الشركاء مفوضين بالتوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين .

٤ – تاريخ التغييرات — ١٩٧٤/٨/٥

* أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة نوفوتيه الصرصور قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٤١) بتاريـــخ ١٩٧٤/٨/٧ حسب التفاصيل التالية /—

١– اسم الشركة : شركة نوفوتية الصرصور

٢– أسماء الشركاء وصفاتهـــم وجنسيـاتهم وعناوينهم : أ – جوهر خليل صرصور شريك عام اردني عمان
ب – خالد ابراهيم صرصور محدوده المسؤولية « «

٣ – غايات الشركة : نوفوتية وبيع الالبسة الجاهز :

٤ – مركز الشركة الرئيسي عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠)دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جوهر خليل صرصور منفردا في كافة الامور :

٨ – تاريخ ابتداء العمل ١٩٧٤/٨/٧

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة النعيم للتخليص ونقل البضائع والترانزيت والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٢٣) بتاريخ ٦/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية /ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة النعيم للتخليص ونقل البضائع والترانزيت والتجارة

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ الحاج عمر سليم عوده المحيسن	اردني	عمان
ب ـ فهمي يوسف ابوشام	اردني	عمان
ج ـ محمد فواز بركات الزعبي	اردني	الرمثا
د ـ محمد نعيم سعيد الحلاج	اردني	الرمثا

٣ ـ غايات الشركة : القيام بنقل وتخليص كافة انواع البضائع الصادرة والواردة والمارة بطريق الترانزيت واعادة تصديرها والدخول في شركات تجارية والمشاركة في العطاءات والتعهدات العامة وشراء واستئجار وتأجير العقارات لغايات الشركة والتجارة العامة

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الرمثا ويجوز فتح فروعها داخل المملكة الاردنية ومناطق الجمارك والحدود الاردنية .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٫٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

٦ ـ مدة الشركة : خمس سنوات تجدد تلقائيا.

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد نعيم سعيد الحلاج في الامور الادارية والمالية والاخرى

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٦/٨/١٩٧٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة العربية للألبسة الجاهزة والمسجلة تحت رقم (٢٨٠٠) تاريخ ٢٤/١١/٩٧٣ قد أجرت التغييرات التالية :ـ

١ ـ انسحب من الشركة/ علي اسماعيل علي سليمان .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة / بحيث يصبح (٢٠٠٠) دينار:

٣ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :ـ

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير/ دينار
أ ـ وجيه صبحي غانم	٣٣٤	١٠٠٠
ب ـ رياض عبدالحافظ ابوالروس	٣٣٣	١٠٠٠

٤ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوظين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين وجيه صبحي غانم ورياض عبد الحافظ ابو الــروس مجتمعين في كافة الامور .

٥ ـ تاريخ التغييرات ـ ٤/٨/١٩٧٤ .

* أعلن بأن شركة عكور للأبنية والمقاولات والمسجلة تحت رقم (٢٣٣٢) تاريخ ٢١/٩/١٩٧٢ قــد أجرت التغييرات التالية :ـ

١ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (١٥٫٠٠٠) دينار .

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء /ـ

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير /دينار
يوسف سالم عكور	٢٠٠٠	٥٠٠٠
محمود سالم عكور	٢٠٠٠	٥٠٠٠
احمد سالم عكور	٢٠٠٠	٥٠٠٠

٣ ـ تاريخ التغييرات : ٥/٨/١٩٧٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الثلاثية العقارية التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٢٥) بتاريخ ٧/٨/١٩٨٤ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : الشركة الثلاثية العقارية التجارية :

٢ ـ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهــم :

أ ـ خضر محمد الصادق	اردني	عمان
ب ـ خليل سعيد يونس	«	«
ج ـ سعيد صالح احمد	«	«

٣ ـ غايات الشركة : بيع وشراء الاراضي والعقارات .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسى : عمان .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة ؛

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء الثلاثة مجتمعين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٧/٨/١٩٧٤ .

• أعلن بأن الشركة العاديه العامه شركة كهروميكانيك للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم(٣١٢٢) بتاريخ ٥/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة كهروميكانيك للتجارة والمقاولات ؛

٢ ـ اسماء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم :

أ ـ الدكتور كمال الطاهر	اردني	عمان
ب ـ السيدة باسمه حربي الكيلاني	اردنية	عمان

٣ ـ غايات الشركة : استيراد أدوات كهربائية وميكانيكية ؛

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ـ ويجوز فتح فروع لها في كافة مدن المملكة ؛

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : باسمه الكيلاني او من تفوضه خطياً بذلك .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٥/٨/١٩٧٤ ؛

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة النمر اخوان للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٢٤) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٥ حسب التفاصيل التالية : -

١ - اسم الشركة : شركة النمر اخوان للتجارة العامة والمقاولات .

٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ - عبد الرحمن نمر احمد اردني عمان
ب - خليل نمر احمد " "
جـ - انيس نمر احمد " "

٣ - غايات الشركة : استيراد وتصدير وكسبون ومقاولات .

٤ - مركز الشركة الرايسي : عمان .

٥ - مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠٠) دينار .

٦ - مدة الشركة : غير محدودة .

٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الرحمن نمر احمد منفردا في كافة الامور او من يفوضه خطيا .

٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٥ .

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة حنانيا للتجسارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقسم (٣١٣٠) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة حنانيا للتجارة والمقاولات .

٢ - اسمساء الشركاء وجنسياتهسم وعناوينهم :
أ - الفرد ابراهيم حنا حانيا اردني عمان
ب - ليلى ابراهيم حنا حنانيا اردنية عمان

٣ - غايات الشركة : تجارة عامة ، استراد ، تصدير ، مقاولات علمة .

٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ - مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار .

٦ - مدة الشركة : غير محدودة .

٧ - اسماء الشركاء المفوضسين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهسا : الشريكين مجتمعين او منفردين لكافة الامور .

٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٢

* أعلن بان الشركة العادية العامة الشركة الاردنية للصناعات الغذائية قد تسجلت لدي تحت رقسم (٣١٢٦) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٨ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : الشركة الاردنية للصناعات الغذائية .

٢ - اسمساء الشركساء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ - شركة الشرق الاوسط للزراعة والتجارة اردنية عمان
ب - الدكتور رجا عزت طنوس اردني عمان
جـ - جورج واصف جوهرية اردني عمان

٣ - غايات الشركة :
أ - تصنيع الخضار والفواكه (مربيات ومخالات وخل)
ب - ان تشتري وتبيسع وتستأجر وتمتلك الاراضي والابنيسة والعلامات التجارية اللازمة لاعمال الشركة
جـ - ان تشترك او تعقد اتفاقا للاشتراك في الارباح مع ايةشركة او مؤسسة او شخص ينوي القيام بأي عمل يقسع ضمن غايات هذه الشركة او ان تتعاون معهم بالطرق التي تراها مناسبة .
د - ان تستثمر وتتصرف باموالها بالكيفية التي يقررها الشركاء من حين لآخر .
هـ - ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها .
و - ان تقوم باية امور واعمال اخرى تكون او تعتبرها الشركة ضرورية لتنفيذ اي من الغايات المبينة اعلاه .

٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان وموقع المصنع وادي الضليل. ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ - مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار .

٦ - مدة الشركة : غير محدودة .

٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريكين مجتمعين او من ينتدبانه .

٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٨

---

* أعلن بأن الشركة اللبنانية للتجارة والصناعة الحديثة المحدودة والمسجلة تحت رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٨ قسد قررت تعيين السيد محمد هشام الحافظ ممثلا لها في الاردن بدلا من ممثلها السابق المحامي السيد مروان نديم السمان .

• أعلن بان الشركة العاديةالعامة شركة المصانع الاردنية للمسامير والاسلاك الشائكة والمسجلة تحت رقم (١٢٧٣) تاريخ ١٩٦٨/١/٢٩ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : الآنسه ريما يوسف اسعد يونس .
٢ — انضم الى الشركة : ناصر يوسف اسعديونس برأسمال (٢١٠٠٠) دينار
٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
السيده ايفون عوض زوجة يونس اسعد يونس .	١٢٥٠٠	٤٠٠٠

٤ — التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٥ — تاريخ التغييرات : ١٣/ ٨/ ١٩٧٤ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامةشركة الجنوب الزراعية قدتسجلت لدي تحت رقم (٣١٢٩) بتاريخ ١٢/٨/ ٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الجنوب الزراعية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — داود علي التميمي اردني عمان
ب — محمد صبري نجاتي بدر اردني عمان
ج — محمد صبحي على التكروري اردني مادبا
٣ — غايات الشركة : تجارة المواد والبذور الزراعية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٢٥٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : داود علي التميمي منفردا في كافة الامور
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٢ .

• أعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦/ /١٩٧٤ ما يلي :—

١ — تعديل المادة الخامسة من عقد التأسيس والنظام الداخلي / بحيث يصبح النص فيهما كما يلي :—
يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانماية الف دينار أردني مقسم الى ماية وستين الف سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير .

• اعان بان الشركة العادية العامة شركة مطعم اسطمبولي قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٢٨) بتاريخ ٧٤/٨/١٢ حسب التفاصيل التالية : -

١ — اسم الشركة : شركة مطعم اسطمبولي .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — وليم سليم كراتشه . اردني عمان
ب — هاني سليم صويص اردني عمان
٣ — غايات الشركة : انشاء مطعم .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها : السيدين وليم كراتشه وهاني خليل صويص في الامور المالية اما في الامور الادارية والامور الاخرى اي شريك من الشريكين
٧ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٢ .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة صالون جوليانا لتجميل السيدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٤) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ - اسم الشركة : شركة صالون جوليانا لتجميل السيدات .
٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — عبد الحليم عبد الفتاح الرجبي اردني عمان
ب — عفيفة حافظ أبو نفيسة اردنية عمان
٣ — غايات الشركة : تجميل السيدات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٧

* اعلن بأن الشركة العـــادية العـــامة شركة معمل طوب الدوايمة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٣) بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معمل طوب الدوايمه .

٢ — أسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — محمود محمد جبرين مناصره — أردني — عمان
ب — خليل محمد علي ابو ريان — أردني — عمان
جـ — اسماعيل محمد جبريل ابراهيم — أردني — عمان

٣ — غايات الشركة : عمل طوب .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٧/ ٨/ ١٩٧٤

---

* أعلن بأن الشركة العـــادية العـــامة شركة مكتب تكسي البدري قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣١) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مكتب تكسي البدري .

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — شوقي حسن علي البدري — أردني — عمان
ب — فؤاد محمود يوسف البدري — أردني — عمان

٣ — غايات الشركة : نقل ركاب ، خدمة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٣/ ٨/ ١٩٧٤

* أعلن بأن الشركة العـــادية العـــامة شركة مخبز حبيب وقدوره قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٢) بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مخبز حبيب وقدوره .

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمود سلمان حبيب — أردني — الزرقاء
ب — قاسم عرسان عبد الكريم — أردني — الزرقاء

٣ — غايات الشركة : فرن لبيع الخبز .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٤/ ٨/ ١٩٧٤

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بقالة السعيد والمسجلة لدي تحت رقـــم (٣٠٦٢) تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٧٤ قد أجرت التغييرات التالية : —

١ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح شركة بقالة وتعهدات السعيد .

٢ — التغيير الحاصل في غايات الشركة بحيث تصبح بقالة عامة وتعهدات .

٣ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال الشركة (٢٠٠٠) دينار .

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
كامل سعيد العقيلي	١٥٠	١٠٠٠
فارس سعيد العقيلي	١٥٠	١٠٠٠

٥ — تاريخ التغييرات : ١٣/ ٨/ ١٩٧٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بوتيك هناء للتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٨) بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة بوتيك هناء للتجارة .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
١ – سميح عبد الماجد ملحس اردني عمان
٢ هناء روحي ملحس اردنية »

٣ – غايات الشركة : تعاطي التجارة والتصدير والاستيراد والنوفوتية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سميح عبد الماجد ملحس او هناء روحي ملحس (منفردين او مجتمعين) في كافة الامور او من يفوضانه خطيا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٨/٧/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مصنع تريكو حجار وبيطار قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٥) بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة مصنع تريكو حجار وبيطار .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عمر فهمي الحجار اردني عمان
ب – خالد يوسف البيطار » »

٣ – غايات الشركة : صناعة التريكو بانواعها والنسيج بكامل مشتقاته مع خياطة جواهز.

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٧٠٠٠) دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مفوضان بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٨/١٩٧٤.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة محلات نيروخ وشركاه قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٦) بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة محلات نيروخ وشركاه .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عبد اللطيف يوسف نيروخ اردني الزرقاء
ب – محمد عوض سليمان شحادة » »
ج – فضل عوض محمد سليمان » »

٣ – غايات الشركة : بيع قطع سيارات قديمة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠) دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٨/١٩٧٤ :

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة عودة وسمارة التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٧) بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة عودة وسمارة التجارية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – اسامة بهجت عودة اردني عمان
ب – مازن كامل سمارة » »

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة ، استيراد وتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اسامة بهجت عودة ومازن سمارة مجتمعين او منفردين او من يفوضانه خطيا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٨/١٩٧٤

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة التعاون للتجارة والتعهدات العامة والمسجلة لدي تحت رقم (٢٠٢٥) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ قد اجرت التغيرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : الدكتور بشير محمد صالح البسطامي والسيدة حمامة عمران المعايطة .

٢ — انضم الى الشركة كل من :—

أ — باسم بشير محمد البسطامي برأسمال قدره (٢٥٠٠) دينار

ب — السيدة وداد صلاح طوقان « « (٢٥٠٠) «

ج — السيد محمود المعايطة « « (٢٥٠٠) «

٣ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٢٢٥٠٠) دينار .

٤ — المفوضون بالتوقيع نيابة عن الشركة اي اثنين من الشركاء السادة عبد الرحمن حسين العرموطي وعصمت يوسف شقم ومحمود المعايطة مجتمعين في الامور المالية ومجتمعين ومنفردين في الامور الادارية.

٥ — تاريخ التغيرات : ١٩٧٤/٧/٢ .

• أعلن بأن شركة غاوي ابناء عم والمسجلة لدي تحت رقم ١٨٩٥ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢١ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة السيدة مرغريت عزيز غاوي .

٢ — تغير اسم الشركة بحيث يصبح شركة مجوهرات غاوي وشويحات .

٣ — انضم الى الشركة زكي اسحق شويحات برأسمال ٥٠٠ دينار

٤ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الياس سابا غاوي منفردا في جميع الامور المالية والادارية والقضائية .

٥ — تاريخ التغييرات ١٩٧٤/٨/١٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عتيق وهنداوي لتجارة السيارات المستعملة قد تسجلت لدى تحت رقم (٣١٤٦) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة عتيق وهنداوي لتجارة السيارات المستعملة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — غازي محمد عتيق اردني عمان
ب — سعود فايز شامخ الهنداوي « «

٣ — غايات الشركة : تجارة السيارات المستعملة شراء وبيع .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : كل من غازي محمد عتيق وسعود فايز شامخ مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٢٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة البوريني التجارية والمسجلة لدي تحت رقم ١٧٢٢ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة احذية وبرتال قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٠) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة احذية وبرتال .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — درويش حسن لصوي اردني عمان
ب — محمود خليل الكالحة « «

٣ — غايات الشركة : بيع الاحذية والنوفوتيه

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان او منفردان في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٢٠

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الجود للتجارة والتعهدات العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٣٩) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٩ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة الجود للتجارة والتعهدات العامة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — عبد الرحيم محمود الخصاونه اردني عمان
ب — السيدة تريز طهبوب اردنية «

٣ — غايات الشركة : التجارة والتعهدات العامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار.

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين او منفردين ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٩ .

• أعلن بأن الشركة لهندسيـــة للتجارة والصيانة والمسجـــلة تحت رقم ١٥٤٣ تاريخ ٢٢/٥/٩٦٩ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة سامي رشاد الحسن
٢ ... انضم الى الشركة .
رباب محمد حسن الخضرا برسمال ٥٠٠ دينار
٣ — تاريخ التغييرات ١٤/٨/١٩٧٤

• أعلن بأن الشركة العادية العامةشركة الجود للتجاره والتعهدات قد فسختبسبب انسحاب شريكين وبقاء شريك واحد في الشركة

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة دياب اخوان وشركاهم والمسجلة تحت رقم (١٩٠٢)تاريخ٦/٥/١٩٧١ قد اجرت التغييرات التالية / —

١ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح — شركة دياب اخوان .
٢ — انسحب من الشركة — كل من عبد العزيز مصطفى دياب ، محمد رضوان ابو خالد .
٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء / —

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
ناصر مصطفى دياب	٢٥٠٠	٥٠٠٠
امين مصطفى دياب	٢٥٠٠	٥٠٠٠

٤ — التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا | في الامور الادارية اي شريك منفردا في الامور المالية الشريكين مجتمعين .
تاريخ التغييرات : ٢٥/٨/١٩٧٤٠

• اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية شركة رستون باكسمان ديزاز المحدودة قد تسجلت لدي في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١١٧)بتاريخ ٢٦/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة رستون باكسمان ديزاز لمتد المحدودة .
٢ — غايات الشركة : شركة هندسية استشارية .
٣ — رأسمال الشركة في المركز : (١٠٠)جنيهاسترليني مقسمةالى ماية سهم قيمة كل سهم جنيه استرليني؛
٤ — رأسمال الشركة العامل في الاردن: (١٥٠٠٠) دينار اردني .
٥ — مركز الشركة الرئيسي : لنــــدن.
٦ — مركز الشركة في الاردن : اربــــد.
٧ — ممثل الشركة في الاردن : شارلز سكوت
٨ — مدة التسجيل : لحين انتهاء مدة العطاء بتوريد وتركيب وتجهيز وحدات التوليد الثلاثة لمحطة التوليد الجديدة باربد .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مصنع ومعرض آسيـــا للخياطة والتعهدات والمسجلة تحت رقم (٩١١) تاريخ ١٨/٧/١٩٦٥ قـــد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : حكمت محمود يوسف قدوره .
٢ — انضم الى الشركة : فريزه محمد الشرفا برأسمال (٣٧٥٠) دينار
٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير /دينار	الحصة بعد التغيير /دينار
طلعت خالد قدوره	٢٥٠٠	٣٧٥٠

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | يتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريك طلعت خالد قدورة منفردا :
٥ — تاريخ التغييرات : ٢٥/٨/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركة العادية العامةشركةحلويات السعادة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤١) بتاريخ٢١/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة حلويات السعادة
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
١ — عبد المعطي خليل صالح اردني عمان
٢ — خليل عوض النابلسي اردني عمان
٣ — غايات الشركة : بيع حلويات ومرطبات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمــــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٤٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : | الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢١/٨/١٩٧٤ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة معرض الكرمل والمسجلة تحت رقم (٢٩٥٨) تاريخ ١/٤/١٩٧٤ قـــد اجرت التغييرات التالية/ :

١ — انسحب من الشركة : خولة حسن القيسي
٢ — انضم الى الشركة : محمد زياد ابراهيم حمد براسمال (٢٠٠) دينار
٣ — التغيير الحـــاصل في المفوضين
٤ — بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها. | الشريكان مجتمعان ومنفردان في كافة الامور :
تاريخ التغييرات : ٢٤/٨/١٩٧٤

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة المعمل العصري للبلاط الموازيك والمسجلة لدي تحت رقم ٢٥٢٥ بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية .—

١ — انسحب من الشركة : سعيد مصطفى سلامه قطيشات

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير بالدينار	الحصة بعد التغيير بالدينار
موسى محمد احمد نصر	٨٠٠	١٠٠٠
ابراهيم محمد احمد نصر	٨٠٠	١٠٠٠
شعبان محمد احمد نصر	٨٠٠	١٠٠٠
يوسف محمد احمد نصر	٨٠٠	١٠٠٠

٣ — التغيير الحاصل في مدة الشركة — اصبحت المدة غير محدودة .

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٨/٢٢

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ابو زهرة التجارية والمسجلة تحت رقم (١٠٥) تاريخ ٣٠/٣/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : عبد الكريم عبد الفتاح ابو زهرة .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء/—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
وجيه ابو زهره	٨٤٠	١١٢٠
مسعود ابو زهره	٨٤٠	١١٢٠

٤ — تاريخ التغييرات ١٩٧٤/٨/٢٥ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة كمال لبيع الاثاث القديم قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٤) بتاريخ ٢٦/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة كمال لبيع الاثاث القديم

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — مشهور عبد الرزاق مهيار — اردني — عمان
ب — عرفة سعيد يوسف خصوان — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة : مبيع اثاث قديم .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٢٦ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة هاكوز التجارية للاستيراد قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٣) بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة هاكوز التجارية للاستيراد .

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — هشام عبد العزيز عثمان هاكوز — اردني — عمان
ب — حواء فؤاد الياس احمد — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة : استيراد وتصدير البضائع بجميع انواعها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٢٥ .

• أعلن بأن شركة الآليات العامة والمسجلة تحت رقم(١٧١) تاريخ١٤/٥/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح (٣٥٠٠٠) دينار .

٢ — انسحب من الشركة : وديع الزعمط

٣ — انضم الى الشركة : كل من خليل الزعمط براسمال وقدره (٥٨٣٤) ديناراً
ادمون وديع الزعمط « « (٥٨٣٤) ديناراً

٤ — التغيير الحاصل في غايات الشركة : بحيث تصبح الغايات كما يلي : —
الاتجاره بالآليات المختلفة والمعدات الميكانيكية والهندسية وتمثيل المصانع والشركات والمصدرين والمتعهدين الاجانب للاعمال الآلية والهندسية والاشتراك فيها والقيام بالتعهدات المحلية والدولية المختلفة واية اعمال صناعية او تجارية ضرورية لتنفيذ هذه الغايات مع مراعاة احكام القوانين المرعية .

٥ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
توفيق سليم مزار	٨٠٠٠	١١٦٦٦
نصري الياس مقحار	٨٠٠٠	١١٦٦٦

٦ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : نصري مقحار وتوفيق مزار مجتمعين او من يفوضانه خطيا.

٧ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٨/٢١

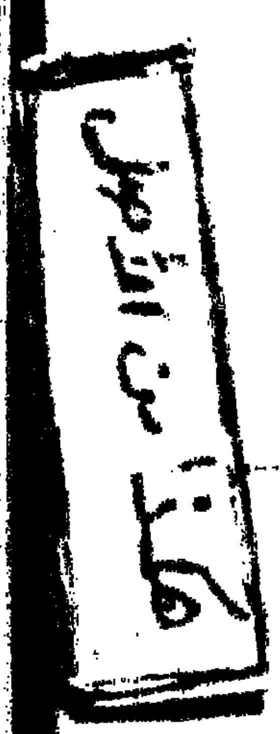
* أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة مؤسسة الدراسات الهندسية والاقتصادية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٢) بتاريخ ٢٤/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة مؤسسة الدراسات الهندسية والاقتصادية .
٢ – أسمـــاء الشـــركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – شركة الموارد العربية اردنية عمان
ب – المهندس عمر منكو اردني عمان
٣ – غايات الشركة : القيام بجميع الدراسات الفنية والميكانيكية والهندسية وغيرها ووضع التصاميم اللازمة لذلك والقيام بمختلف انواع الاعمال والاستشارات الهندسية.
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان – ويجوز لها فتح فروع او وكالات في اي بلـــد داخـــل المملكة الاردنية وخارجها .
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٠,٠٠٠) دينار .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : شركة الموارد العربية (ويمثلها السيد حمد الفرحان وعمر منكـــو مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٤/٨/١٩٧٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة البتراء العقاريـــة التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٤٥) بتاريخ ٢٨/٨/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة البتراء العقارية التجارية .
٢ – اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم : أ – الدكتور الياس خليل حنضل اردني عمان
ب – محمود صالح العدوان « «
٣ – غايات الشركة : بيع وشراء الاسهم والعقارات والاراضي وكافة اعمال التجـــارة والتعهدات والكمسيون وفقا لاحكام القانون .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الدكتور الياس خليل حنضل ومحمود صالح العدوان مجتمعين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٨/٨/١٩٧٤.



* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة زعمط التجارية والمسجلة لدي تحت رقم ٧٤ تـــاريخ ١٦/٣/١٩٦٣ قد اجـــرت التغييرات التالية : –

١ – انسحب من الشركة : الشريك عوده فؤاد الزعمط بسبب وفاته .
٢ – انضم الى الشركة كل من : عبلة سليم الزعمط برأسمال ٧٥٠ دينار
فؤاد عودة الزعمط ٣٥٠٠ «
مها عودة الزعمط ١٧٥٠ «
٣ – التغير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوسف سالم الزعمط منفردا في كافة الامور او من ينيبه خطيا .
٤ – ونظرا لوفاة احد الشركاء ووجود قاصرين فقد تقدم الشركاء بطلب لتحويل الشركة الى شركة عادية محدودة وقد تسجلت في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠/٨/١٩٧٤ . حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة زعمط التجارية
٢ – اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم : يوسف سالم الزعمط شريك عام اردني عمان
عبله سليم السرو الزعمط « « اردنية «
فؤاد عودة الزعمط محدودة المسؤولية اردني عمان
مها عودة الزعمط « « « «
٣ – غايات الشركة : تجارة سيارات وقطعها واطارات كوتشوك والتعهدات والاستيراد والتصدير وبصورة عامة القيام بالاعمال التجارية على انواعها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .
٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٩٠٠٠ دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوسف سالم الزعمط منفـــردا في كافة الامـــور او من ينيبه خطيا .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٩/٩/١٩٦١ .

---

* أعلن بأن الهيئة العامة للمؤسسة المالية العقارية ، قد قررت باجتماعهـــا غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٧/٤/٩٧٤ على ما يلي : –

١ – تعديـــل الفقرة ب من المادة (١) من عقد التأسيس بحيث تصبح كما يلي :–
شراء وبيع الاراضي والعقارات بقصد الايجار .
٢ – تعديل المادة ٢٨ من النظام الداخلي للشركة بحيث يصبح النص فيها كما يلي :–
أ – يتولى ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء وتنتخبهم الهيئة العامة لمساهمي المؤسسة .

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة اوتسال للتجارة الدولية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٤٤) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركه اوتسال للتجارة الدولية .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ محمد غالب عيد الشريف شريك عام اردني عمان
ب ـ خالد جميل الشريف محدود المسؤولية اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تعاطي التجارة العامة ، استيراد ، تصدير ، وكلاء بالعمولة ، وساطات تجارية ، تعهدات عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٫٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاءالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد غالب عيد الشريف منفردا في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/٢٦ :

---

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة مصطفى مفلح البوريني واولاده قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مصطفى مفلح البوريني واولاده .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : —

الاسم	الصفة	الجنسية	العنوان
أ — مصطفى مفلح سلمان البوريني	شريك عام	اردني	الزرقاء
ب — اسامة مصطفى مفلح سلمان	محدود المسؤولية	اردني	الزرقاء
جـ — زياد مصطفى مفلح سلمان	«	اردني	الزرقاء
د — محمد مصطفى مفلح سلمان	«	اردني	الزرقاء
هـ — فريد مصطفى مفلح سلمان	«	اردني	الزرقاء
و — عمر مصطفى مفلح سلمان	«	اردني	الزرقاء
ز — ابراهيم مصطفى مفلح سلمان	«	اردني	الزرقاء
س — بلال مصطفى مفلح سلمان	«	اردني	الزرقاء

٣ — غايات الشركة : تجارة ونوفوتيه .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : مصطفى مفلح سلمان البوريني منفردا في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٩٧٤/٨/٢٦ .

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المطبعة الاقتصادية والمسجلة تحت رقم (٢٣٣) تاريخ ١٩٦٣/٦/١ قد اجرت التغييرات التالية : —

نظرا لوفاة الشريك جورج خليل الزعمط ووجود قاصرين فقد تقدم الشركاء بطلب لتحويل الشركة الى شركة عادية محدودة وقد سجلت في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٣٤٧) تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المطبعة الاقتصادية .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
— سهيل جورج الزعمط شريك عام اردني عمان
— خليل جورج الزعمط محدودالمسؤولية اردني عمان

٣ — غايات الشركة : الطباعة وتجليد الكتب والتجارة بكافة انواع القرطاسية بالجملة والمفرق بما في ذلك الاستيراد

٤ — مركز الشركة : عمان—ويجوز فتح فرع لها في انحاء المملكة .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سهيل جورج الزعمط منفردا او من يفوضه خطيا

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٣/٤/١

• اعلن بان الشركة العاديه العامة شركة مصنع الفارس للاثاث المعدني والمسجلة تحت رقم (١٥٨٨) تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار.

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء/ —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير/ دينار
أ — بسام عادل الشمايلة	٤٣٠٣	٥٠٠٠
ب — سليمان سليم ياسين	٢١٥١	٢٥٠٠
جـ — عيسى خليل المبيضين	٢١٥١	٢٥٠٠

تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٨/٢٩

• أعلن بأن الهيئة العامة لشركة اميانيت الاردن (لصناعة المواسير البلاستيكية والاسبستوس الاسمنتية)قد قررت باجتماعها الغيرالعادي المنعقد بتاريخ٢٦/٧/١٩٧٤ زيادة رأسمال الشركة من ماية الف دينارالى(٢٤٠٠٠٠)دينار.

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة احمد البوريني واولاده قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦ حسب التفاصيل :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركه احمد البوريني وأولاده .

٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ احمد حسين محمد البوريني	شريك عام	اردني	الزرقاء
ب ـ عماد احمد حسين البوريني	محدودالمسؤولية	»	»
جـ ـ عامر احمد حسين البوريني	»	»	»
د ـ محمد احمد حسين البوريني	»	»	»

٣ ـ غايات الشركة : تجارة ونوفوتيه .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد حسين محمد البوريني منفرداً في كافة الامور .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٢٦ /٨/ ١٩٧٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة مطحنة بن الشرق قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٢٧) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة مطحنة بن الشرق :

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ موسى عطا موسى نخله	اردني	الزرقاء
ب ـ محمد عرابي محمد ابراهيم نخله	»	»
جـ ـ صلاح نصر الله حامد ساهي	»	»

٣ ـ غايات الشركة : طحن بن وبهارات وبيعها :

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : موسى عطا موسى النخله منفرداً في جميع الامور ومن يفوضه خطياً بذلك .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٠ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة درويش وشاهين التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣٤٢) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة درويش وشاهين التجارية .

٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ صالح محمود محمد خليل شاهين	شريك عام	اردني	عمان
ب ـ محمد صالح درويش يونس	»	»	»
جـ ـ محمد احمد عبدالله درويش الظاهر	محدودالمسؤولية	»	»

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة وكمسيون وقبول وكالات تجارية .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٢١٠٠) دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور الادارية محمد صالح درويش يونس منفرداً او من يفوضه خطياً وفي باقي الامور الشريكان محمد صالح درويش يونس وصالح محمود محمد خليل شاهين منفردين ومجتمعين ؟

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٨/١٠ :